

رشاد توام | * Rashad Twam
عاصم خليل | ** Asem Khalil

محاكم دستورية أم عابرة للمجالات: جدل السعة في اختصاصات المحاكم الدستورية العربية وآثارها***

Constitutional Courts or Cross-Jurisdiction Courts: The Debate on the Expansiveness of Jurisdiction in Arab Constitutional Courts and its Implications

ملخص: تهدف الدراسة إلى الوقوف على ظاهرة توسعة اختصاصات المحاكم الدستورية مقارنة بنموذجها "الكلسني" المؤسس، وأثر تلك التوسعة في كفاءة المحاكم في أداء اختصاصها الأميل في الرقابة الدستورية، وتطور مكانتها في النظام الدستوري إلى مستوى أتاح لها دورًا يزاخم السلطات الثلاث، وجعلها أقرب إلى محاكم "عابرة للمجالات". وتقارن بين أربع تجارب عربية هي: الأردن، وفلسطين، ومصر، والمغرب، متسائلة عن مدى توسع اختصاصاتها و"نقائها". وأظهرت النتائج أن المحكمة الأردنية هي الأكثر نقاء، لأنها الأضيق اختصاصًا من بين حالات الدراسة، وهي الأقرب إلى النموذج الكلسني في نسخته المؤسسية. وجاءت المحكمة الفلسطينية الأقل نقاء بين المحاكم الأربع، من جراء "تعدد" اختصاصاتها و"سعتها" وتعدد آليات الاتصال بها. وعززت النتائج فرضية الباحثين القائلة إن الأنظمة السلطوية لا يضرها إنشاء محاكم دستورية تتحكم في استقلاليتها من خلال آلية تشكيلها، وتنبط بها اختصاصات ثانوية تشغلها عن الاضطلاع باختصاصاتها الأصلية، وهو ما يسهم في تفسير استمرار إقبالها على إنشاء محاكم دستورية ومنحها اختصاصات متنوعة ومستحدثة.

كلمات مفتاحية: القضاء الدستوري، الفصل بين السلطات، المنطقة العربية (الأردن، فلسطين، مصر، المغرب).

Abstract: This study examined the phenomenon of expanding courts' jurisdictions compared to the classical Kelsenian model, and the impact of such expansion on the efficiency of constitutional courts in constitutional review. It also analyzed the evolution of these courts' roles within the constitutional system, noting their transformation into political actors that interact with the three branches of government and resemble "cross-jurisdiction" courts. Employing the case study method, the research compared the experiences of four Arab countries: Jordan, Palestine, Egypt, and Morocco. Based on the criterion of judicial "purity" in relation to jurisdictional expansion, the Jordanian constitutional court was found to be the purest, maintaining the most limited jurisdiction and aligning closely with the foundational Kelsenian model. While it was initially hypothesized that the Moroccan court would be the least pure due to its diverse jurisdictions, the Palestinian court ultimately demonstrated the greatest multiplicity and expansiveness of jurisdiction. The study's findings reinforced the researchers' hypothesis that authoritarian regimes are not adversely affected by the establishment of constitutional courts, since they control these courts' independence through the mechanisms of their composition, and assign them secondary competencies that distract them from fulfilling their original functions. This helps explain the continued tendency of such regimes to establish constitutional courts and to confer upon them diverse and newly introduced powers.

Keywords: Constitutional Judiciary, Separation of Powers, Arab Region (Egypt, Jordan, Morocco, Palestine).

* مدير عام مركز قرار لأبحاث الشأن العام، وعضو هيئة أكاديمية غير متفرغ، جامعة بيرزيت، فلسطين (المؤلف المسؤول).
Director General of the QARAR Center for Public Affairs Research, and Part-Time Academic Staff Member, Birzeit University, Palestine (Corresponding Author).

Email: rashad.twam@gmail.com | https://orcid.org/0009-0006-7310-905X

** أستاذ كرسي الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني للقانون الدستوري والدولي، نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، جامعة بيرزيت، فلسطين.
H.H. Shaikh Hamad Bin Khalifa Al-Thani Professor of Constitutional & International Law, Vice President for Academic Affairs, Birzeit University, Palestine.

Email: akhalil@birzeit.edu | https://orcid.org/0000-0002-8333-6604

*** يشكر الباحثان مساعدة البحث رانيا القاضي على كشف بعض الأدبيات.

مقدمة

يحلو لبعض فقهاء القانون الدستوري وصف المحكمة الدستورية بـ "الأعجوبة الثانية للقانون الدستوري"، في إشارة إلى كون الدستور المكتوب هو "الأعجوبة الأولى"؛ فلئن سمح الدستور المكتوب بضمان "وثوقية" القواعد الدستورية، فإن المحاكم الدستورية حققت طابعها الإلزامي⁽¹⁾.

على الرغم من وجاهة هذه الملاحظة، فإن المحكمة الدستورية تبقى خياراً من بين خيارات أخرى لتحقيق ذلك الطابع الإلزامي للقواعد الدستورية، حتى بين البدائل الأخرى ضمن نظام الرقابة المركزية للدستور (المحاكم العليا والمجالس الدستورية)، الذي تتبناه غالبية الدول في ضوء "ميزاته"، كالسرعة في الحسم وعدم تضارب الاجتهادات، على خلاف النظام غير المركزي. ولذلك ما زال بعض الباحثين يثير أسئلة حول الإقبال على إنشاء محاكم دستورية تحديداً، وعدم ممانعة أنظمة سلطوية، بل تعمدتها، في توسعة اختصاصات هذه المحاكم. وهو أمر لم يكن يطمح إليه أو يتوقعه الفقهاء الدستوريون في بداية نشوئها في النظم الديمقراطية الليبرالية⁽²⁾. تشتبك الدراسة مع هذه الأسئلة التي تستدعي فهم كل هذا الرهان - لتعزيز الديمقراطية وحكم القانون - على مؤسسات ليست منتخبة في الأصل (المحاكم الدستورية)، حتى تسند إليها اختصاصات إضافية هي في الأصل اختصاصات لمؤسسات منتخبة (البرلمان خصوصاً).

وعلى الرغم من أن فكرة رقابة الدستورية طُبِّقت أولاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن نشأة المحاكم الدستورية قد اتصلت بنموذجها "الكلسني"⁽³⁾، ولا سيما تطبيقه الأول في التجربة النمساوية بعد الحرب العالمية الأولى. وفي هذه التجربة المبكرة، نشأت محكمة تختص برقابة دستورية القوانين والفصل في تنازع السلطات، ويقتصر فيها حق الطعن على السلطات السياسية⁽⁴⁾. وفي مراحل تالية، تعددت اختصاصات هذه المحاكم، وآليات الاتصال بها، وأخذت في التوسع مع الزمن، نتيجة تجارب محاكم دستورية رائدة، ومن خلال عدة مداخل.

انتشار المحاكم الدستورية وتطورها عالمياً

بعد الحرب العالمية الثانية، وخلال الموجة العالمية الأولى لانتشار المحاكم الدستورية⁽⁵⁾، التي عبرت عن التطلع إلى هذه المحاكم باعتبارها آلية لكبح جماح الديمقراطية من بطش الأغلبية وأخطار الانجرار إلى إنتاج أنظمة

1 محمد شفيق صرصار، "المحكمة الدستورية: في انتظار غودو"، في: مجموعة دراسات مهداة إلى العميد محمد رضا بن حماد: التوق إلى المعرفة (تونس: مركز النشر الجامعي، 2023)، ص 305.

2 ينظر مثلاً: رشاد توام وعاصم خليل، "القضاء الدستوري في المنطقة العربية: أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها"، *المجلة الدولية للقانون*، مج 14، العدد 1 (2025)؛ غريتشن هيلمكه وفرانيس روزنبلوت، "النظم السياسية وحكم القانون: استقلال القضاء من منظور مقارن"، ترجمة ثائر ديب، *حكمة*، مج 3، العدد 6 (2023).

Dongwook Kim & Paul Nolette, "The Institutional Foundations of the Uneven Global Spread of Constitutional Courts," *Perspectives on Politics*, vol. 22, no. 1, Special Section (2024); Martin Belov (ed.), *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary* (London/ New York: Routledge, 2020).

3 نسبة إلى هانس كلسن (1881-1973)، وهو مفكر وفقيه قانوني ألماني الأصل، ابتكر فكرة إنشاء محكمة دستورية خارج منظومة المحاكم العادية. وهو من وضع دستور النمسا لعام 1920، وعمل قاضياً في محكمتها الدستورية منذ تأسيسها في العام ذاته. ينظر: Kim & Nolette, pp. 296-297.

4 لجنة فينيسيا - اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية"، الدراسة رقم 538/2009 (كانون الثاني/ يناير 2011)، ص 15، شوهد في 2025/3/25، في: <https://acr.ps/hBxMvVP>

5 يتباين تصنيف الموجات العالمية بين باحث وآخر. أما التصنيف المعتمد في هذه الدراسة، الذي يعكسه الشكل (1)، فهو وفقاً لتحليل الباحثين، ويُعنى أساساً بانتشار المحاكم الدستورية على نحو خاص، وبقيامها فعلاً بوصفها محاكم عاملة. وبذلك، يتباين مع تصنيفات أخرى

شمولية و/ أو شعبية⁽⁶⁾؛ شهدت تجارب بعض الدول المهزومة (إيطاليا واليابان، ولا سيما ألمانيا، بل حتى النمسا نفسها)، وأيدها لاحقاً حركة الاتحاد الدولي للقضاة⁽⁷⁾، توسيعاً في اختصاصات المحاكم الدستورية، من أجل حماية الحقوق الفردية⁽⁸⁾، وجعلها قابلة للتقاضي⁽⁹⁾.

وجرى هذا من خلال ثلاثة مداخل: أولها أن الاختصاصات لم تعد مقتصرة على العلاقة بين السلطات، بل باتت تشمل أيضاً الحقوق والحريات. وثانيها أن آليات الاتصال بالمحكمة لم تعد مقتصرة على السلطات، بل انفتحت أيضاً على طعون الأفراد. وثالثها أن تلك الآليات لم تعد مقتصرة على الدعوى المباشرة، بل استوعبت أيضاً آليات الدفع الفرعي و/ أو الإحالة و/ أو التصدي. وعقب ذلك، شهدت السبعينيات انطلاق الموجة العالمية الثانية لانتشار المحاكم الدستورية، وكان انتشارها أحد أهم التطورات التي ترتبت على الموجة العالمية الثالثة للديمقراطية، حتى بات اعتماد محكمة دستورية جزءاً من "ثقافة عالمية"⁽¹⁰⁾. وتزامناً مع ذلك، أخذت بعض الدول العربية في الانفتاح على إنشاء محاكم دستورية (الكويت وسورية ومصر). وإضافة إلى استمرار المداخل الثلاثة السابقة، فُتح مدخلان إضافيان لتوسعة اختصاصات المحاكم: فكان المدخل الرابع أن هذه الاختصاصات لم تعد تقتصر على رقابة الدستورية، بل أسندت إليها اختصاصات إضافية، كال تفسير ومحاكمة رئيس الدولة أو تقرير فقدان أهليته والفصل في القضايا الانتخابية وغيرها، بدلاً من إسناد ذلك إلى محاكم خاصة. وأما المدخل الخامس، فهو أن رقابة الدستورية لم تعد مقتصرة على القوانين، بل باتت تشمل أيضاً تشريعات ثانوية ومعاهدات دولية.

تبعاً لهذا التوسع، باتت المحاكم الدستورية تنظر في مسائل ليست دستورية بطبيعتها، وإغما منها ما هي إدارية أو جزائية أو سياسية. وفي حين يصح القول إن النموذج الكلسني قد لاقى "نجاحاً استثنائياً" في البلدان المارة في انتقال نحو الديمقراطية⁽¹¹⁾، وما نمواً هائلاً مع الزمن⁽¹²⁾، إلا أن ذلك النمو رافقه تغير في النموذج نفسه، ومضى على العكس من نيات هانس كلسن Hans Kelsen⁽¹³⁾، حتى باتت "هناك نماذج بقدر ما هناك دول تقبلت فكرة المراجعة الدستورية"⁽¹⁴⁾؛ فكلسن نفسه عارض النموذج الأميركي لحماية القانون من السياسة، إلا أن توسيع صلاحيات المحاكم الدستورية مع الوقت، جعلها منخرطة في السياسة أكثر من أي

أوسع تنصّب على انتشار رقابة الدستورية على نحو عام، مثل:

Francisco Ramos Romeu, "The Establishment of Constitutional Courts: A Study of 128 Democratic Constitutions," *Review of Law and Economics*, vol. 2, no. 1 (2006), pp. 103-104.

6 Jan-Werner Müller, *What is Populism?* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2016), pp. 94-95.

7 خليل جريج، الرقابة القضائية على أعمال التشريع (القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1971)، ص 197.

8 أمين عاطف صليب، دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة (طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002)، ص 128-129.

9 Christoph Schoenberger, "The Establishment of Judicial Review in Postwar Germany," in: P. Pasquino & F. Billi (eds.), *The Political Origins of Constitutional Courts: Italy, Germany, France, Poland, Canada, United Kingdom* (Rome: Fondazione Adriano Olivetti, 2009), pp. 78-79.

10 Kim & Nolette, p. 298.

11 لجنة فينيسيا، ص 12.

12 Kim & Nolette, pp. 294-295.

13 Katrin Ruhrmann & Valerie Clamer (eds.), *Parliaments and Constitutional Courts: A Comparative Report through the Lens of Parliamentary Practice* ([n. d.]: Austrian Parliamentary Administration, 2022), p. 15.

14 كزافييه فيليب وعاصم خليل، الكتيب العربي المرافق في القانون الدستوري (آتونس): المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2021، ص 144.

نظام آخر لرقابة الدستورية⁽¹⁵⁾، وإلى درجة تبدو معها هذه المحاكم اليوم "أكثر" من مجرد محاكم دستورية، وإنما محاكم "عابرة" للمجالات!

يطرح هذا التطور تساؤلين: ما أثر توسع الاختصاصات في كفاءة أداء المحاكم الدستورية لاختصاصها الأصيل في رقابة الدستورية؟ وكيف نتج منه تطور مكانتها في النظام الدستوري حد الاشتغال فيه فاعلاً سياسياً يزاخم السلطات الثلاث؟ تثير الدراسة هذين التساؤلين، وتعقب عليهما في خاتمتها بمحاكاة مقاربتين أو مقولتين: الأولى ليفيكتور كومبلا، وهي تقوم على اعتبار أن المحكمة الدستورية لا تكون محكمة دستورية صرفاً أو "نقية" Pure عندما يكون لديها، إلى جانب مراجعة التشريعات، بعض الوظائف الأخرى. بمعنى أنه كلما تنوعت الوظائف واقتربت المحكمة من إنفاذ القانون العادي، كانت المحكمة أقل "نقاءً"⁽¹⁶⁾. أما المقاربة الثانية، فهي لكاثرين غلين باس وسوجيت شودري، وهي تقوم على وجوب أن يكون للمحكمة الدستورية اختصاص في "كل مسألة دستورية"، حتى تكون فعلاً "المحكم النهائي في القانون"⁽¹⁷⁾. والأخيرة مقارنة تتساق مع دعوات باحثين آخرين لتوسيع اختصاصات المحاكم الدستورية العربية، لا سيما التجارب المقارنة في هذه الدراسة⁽¹⁸⁾.

انتشار المحاكم الدستورية في المنطقة العربية

على الصعيد العربي، ومنذ بداية الموجة العالمية الثالثة، خربت المنطقة ثلاث موجات للإقبال على إنشاء محاكم دستورية أو مؤسسات أخرى للرقابة الدستورية المركزية، منها ما شهد تطوراً أو انتقالاً من تبني محكمة عليا أو مجلس دستوري إلى محكمة دستورية (الشكل 1)⁽¹⁹⁾، بما يتماهى مع القاعدة العامة في التوجهات العالمية التي جعلت من المحاكم الدستورية - حتى الآن - سدة التطور في رقابة الدستورية، في ظل تزايد الإقبال على

15 Brun-Otto Bryde, "Constitutional Courts," in: James D. Wright, *International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences*, 2nd ed. (Amsterdam: Elsevier, 2015), p. 701.

16 Victor Ferreres Comella, *Constitutional Courts and Democratic Values: A European Perspective* (New Haven/London: Yale University Press, 2009), p. 6.

17 كاثرين غلين باس وسوجيت شودري، "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة"، ورقة توجيهية، المنظمة الدولية للفرير عن الديمقراطية ومركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك (أيلول/ سبتمبر 2013)، ص 1، شوهده في: <https://acr.ps/hBxMwn1>، 2026/5/5.

18 ينظر بخصوص مصر وفلسطين والأردن (على التوالي)، على سبيل المثال: رمزي الشاعر، *النظام الدستوري المصري* ([القاهرة]: دار نصر للطباعة، 2019)، ص 1419؛ عمر التكماني، "الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية الفلسطينية على الامتناع التشريعي: دراسة تحليلية مقارنة"، *مجلة الشريعة والقانون*، مج 36، العدد 91 (2022)، ص 360؛ عبد الرؤوف الكساسبة وسالم العضيلة، "المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"، *مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث*، مج 7، ملحق 4 (2021)، ص 47.

19 كل إشارة إلى شكل هي حالة ضمنية إلى ملحق الأشكال الوارد في نهاية هذه الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أن للأشكال (6، 7، 9)، إضافة إلى دورها التوضيحي، دوراً توثيقياً؛ إذ جرى تضمينها أرقام مواد أحكام الدساتير والقوانين ذات الصلة بكل جزئية. وعندما يلحق برقم الشكل رقم بين "مزدوجين"، فإن الرقم الأخير يُحيل إلى جزئية محددة ضمن ذلك الشكل. وفيما يلي التشريعات التي أعدت الأشكال (6-9) بناء عليها: الأردن، دستور 1952 وفقاً لآخر تعديل (2022)، نسخة مدمجة للتعديلات حتى 2016، موقع CONSTITUTE، في: <https://acr.ps/hBy9bpk>؛ مراعاة تعديلات 2022 عبر موقع وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية الأردنية، في: <https://acr.ps/hBy9bqE>؛ قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة 2012 وفقاً لآخر تعديل (2022)، موقع المحكمة الدستورية الأردنية، النسخة الأصلية في: <https://acr.ps/hBy9bpZ>؛ التعديل في: <https://acr.ps/hBy9atR>؛ فلسطين، القانون الأساسي المعدل 2003 وفقاً لآخر تعديل (2005)، منظومة "المقتفي" - جامعة بيرزيت، في: <https://acr.ps/hBy9brj>؛ قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006، نسخة مدمجة وفقاً لآخر تعديل (2024)، موقع ديوان الجريدة الرسمية الفلسطينية، في: <https://acr.ps/hBy9atc>؛ مصر، دستور 2014 وفقاً لآخر تعديل (2019)، موقع CONSTITUTE، في: <https://acr.ps/hBy9arS>؛ قانون المحكمة الدستورية رقم (48) لسنة 1979 وفقاً لآخر تعديل (2021)، موقع "منشورات قانونية" - الجامعة الأمريكية بالقاهرة، في: <https://acr.ps/hBy9anU>؛ المغرب، دستور 2011، موقع CONSTITUTE، في: <https://acr.ps/hBy9aaz>؛ قانون تنظيمي بشأن المحكمة الدستورية رقم (066.13) لسنة 2014، موقع المحكمة الدستورية المغربية، في: <https://acr.ps/hBy9asx>

إنشائها (الشكلان 2، و3). ويتبنى اليوم نصف عدد الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية نظام المحاكم الدستورية (الشكل 4)، منها خمس محاكم تشكّلت ضمن الموجة الثالثة التالية لثورات الربيع العربي، تحولت إليها إما من نظام المجلس الدستوري، كما في حاليّ الجزائر والمغرب، أو من نظام المحكمة العليا، كما في الأردن وفلسطين، أو أعيد إحياؤها، كما في حالة سورية⁽²⁰⁾.

وبذلك، فقد قادت الموجة الأخيرة إلى مراجعة النظرة البحثية لتصنيف الدول العربية تبعاً للنماذج الغربية المتأثرة بها⁽²¹⁾. ومع ذلك، فإن فكرة التأثير في حد ذاتها لا تزال قائمة، ولكن بتعزيز الخلط بين أكثر من نموذج. كما لا تزال قائمة الخلاصة المتعلقة بعدم تقديم الخبرات العربية لابتكارات مؤسسية واضحة في آليات رقابة الدستورية، على الرغم من استمرار تزايد إقبالها على ترسيخ مؤسسات معنية بذلك.

من بين تلك التجارب الخمس الجديدة، تتخذ الدراسة أربع تجارب حالات دراسية، تتوزع جغرافياً بين آسيا (الأردن، وفلسطين) وأفريقيا (مصر، والمغرب)، ومن حيث شكل نظام الحكم، بين ملكي (الأردن، والمغرب) وجمهوري (مصر، وفلسطين). تقارن الدراسة بين التجارب، من خلال تحليل النصوص الدستورية والتشريعية النازمة لاختصاصات المحاكم الدستورية (الشكل 5)، وهي أداة كافية لإبراز أوجه الشبه والاختلاف، والمفاضلة بينها، ليس للوقوف في الحصيلة النهائية على أيها أكثر سعة في الاختصاصات فحسب، بل أيضاً للتحذير من أثر الاختصاصات الأكثر إشكالية منها في ممارسة المحكمة لاختصاصها الأصيل في رقابة الدستورية، وفي توسع دور المحكمة في منظومة السلطة. وتحاول الدراسة تعزيز هذا التحليل ببعض التطبيق العملي على قرارات قضائية لتلك المحاكم. وفي ضوء طبيعة أدوات الدراسة، وبما يخدم هدفها، يجري تحليل البيانات كيميائياً.

لا تركز الدراسة على الاختصاصات المتصلة بالفصل في تنازع السلطات ورقابة الدستورية المقتصرة على تلقّي الطعون من مؤسسات الدولة، باعتبارها اختصاصات أصلية وفقاً للنموذج الكلسني، ولا يدخل استمرار هذه الاختصاصات اليوم في مفهوم "السعة"، وإنما تتناول الاختصاصات المستجدة بتوزيعها إلى ثلاثة أقسام، يتصل الأول والثاني بالمنظومة التشريعية، من حيث رقابة الدستورية (القسم الأول)، والتفسير (القسم الثاني)، في حين يتصل الأخير بمنظومة السلطات (القسم الثالث).

أولاً: اختصاص رقابة الدستورية

تهدف رقابة الدستورية، في مفهومها الأوسع، إلى تأكيد سمو الدستور، بعدم مناقضته من خلال تشريع أدنى أو قرارات ولوائح تنظيمية. وينحو هذا المفهوم الواسع إلى الضيق عند ربطه بإحدى آليات اتصال المحكمة بالدعوى الدستورية، أو ربطه بأحد مشمولات تلك الرقابة. وكلما تعددت الآليات (الفرع 1) والمشمولات (الفرع 2)، كانت رقابة الدستورية أوسع وأقرب إلى ذلك الهدف/ التعريف؛ فمهما اتسع نطاق ولاية المحكمة، فإن تأثيرها يبقى محدوداً في حال تقييد إمكانية الوصول إليها⁽²²⁾.

20 ينظر: توام وخلييل، "القضاء الدستوري"، ص 14، 17-21؛ محمود حمد، "استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا"، حكمة، مج 3، العدد 6 (2023)، ص 19-24.

21 ينظر:

Rainer Grote, "Models of Institutional Control: The Experience of Islamic Countries," in: R. Grote & T. Röder (eds.), *Constitutionalism in Islamic Countries: Between Upheaval and Continuity* (New York: Oxford University Press, 2012), pp. 237-238.

22 فيليب وخلييل، ص 150.

وأما من حيث شكل رقابة الدستورية، فيجري التمييز عادةً بين الرقابة السابقة لصدور التشريع ونفاذه، والرقابة اللاحقة لهذا، مع المفاضلة بينهما⁽²³⁾، وذلك تبعاً لتباين الهدف الفرعي لشكل الرقابة؛ فالأولى تهدف إلى كشف التشريعات غير الدستورية "قبل أن ينتج عنها أي خرق دستوري يتسبب بضرر"، في حين تتيح الثانية للمحكمة رقابة التشريع بعد كشف "تأثيره على أرض الواقع"⁽²⁴⁾. ومن ثم، يمكن في الحالة الثانية أن تقيم المحكمة الآثار الدستورية للأحكام القانونية على نحو أفضل⁽²⁵⁾.

وينعكس شكل الرقابة بالضرورة على سعتها؛ فالرقابة السابقة لا تتصل بها المحكمة إلا من خلال جهات رسمية⁽²⁶⁾. وتشمل كذلك جميع أحكام التشريع موضع الرقابة. وفي حين تتسم الرقابة السابقة بالصرامة، فإن الرقابة اللاحقة تقتصر على حكم أو أحكام معينة، وتتسم بالمرونة. ولذلك، يجري وصف الأولى برقابة المطابقة، لتمييزها من رقابة الدستورية في الحالة الثانية⁽²⁷⁾. وإضافة إلى ذلك، فإن الرقابة السابقة قد تكون اختيارية تجاه بعض التشريعات أو الحالات، وإلزامية تجاه أخرى⁽²⁸⁾.

من بين الحالات الدراسية، تنفرد المحكمة المغربية باختصاص الرقابة السابقة، إلى جانب الرقابة اللاحقة. وتنفرد كذلك فئة القوانين - من بين مشتملات الرقابة الأخرى - بأنها قابلة لرقابة سابقة اختيارية، ورقابة لاحقة من خلال الدفع الفرعي (الشكل 6 "1" و"2")⁽²⁹⁾. ولما كانت هذه الدراسة لا تُعنى باختصاصات والآليات الأصلية وفقاً للنموذج الكليني المؤسس، فإنها لا تتناول - من حيث القاعدة - الرقابة السابقة في التجربة المغربية؛ لأن المحكمة لا تتصل بها إلا من خلال جهات رسمية⁽³⁰⁾. وأما من حيث الاستثناء على تلك القاعدة، فإنها تعرض هذه الرقابة في معرض أنها تنضوي على رقابة المعاهدات.

1. السعة في آليات اتصال المحكمة برقابة الدستورية اللاحقة

في الإمكان الحديث عن أربع آليات شائعة لاتصال المحكمة الدستورية بدعاوى رقابة الدستورية: اثنتان منها يطلقهما القضاء، بتصدي المحكمة الدستورية نفسها للرقابة، أو بالإحالة إليها من إحدى محاكم الموضوع (الفرع أ). أما الآليتان الأخريان، فيطلقهما طرف غير قضائي، جهة رسمية أو أفراد، وذلك من خلال الطعن المباشر (الدعوى الأصلية) أمام المحكمة الدستورية، أو الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع (الفرع ب). وقد يتسع مفهوم الجهة الرسمية في بعض التجارب ليشمل بلديات أو مؤسسات دينية⁽³¹⁾.

23 هلمت ستوينبرجر، "مأذج عن القضاء الدستوري"، لجنة فينيسيا - اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون، ص 8-10، شوهد في 2025/3/25، في: <https://acr.ps/hBxMwAC>

24 باس وشودري، ص 8-9.

25 Grote, p. 229.

26 صليبا، ص 127-128.

27 كنزة بلحسين وعبد المجيد لخدري، "نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نومبروس الأكاديمية، مج 4، العدد 1 (2023)، ص 18.

28 أناس أنجار، "اختصاصات المحكمة الدستورية بالمغرب"، مجلة منازعات الأعمال، العدد 26 (2017)، ص 224-228.

29 وهو ما قد يوقع المحكمة في "الحرج" الذي يجري التحذير منه عند الجمع بين الرقابتين، حال اختلاف نتيجة الرقابة اللاحقة عن الرقابة السابقة. ينظر: ستوينبرجر، ص 10.

30 وإن كانت هذه التجربة شهدت توسيعاً في جهات طلب الرقابة السابقة على القوانين، ينظر: المهدي بوكيو، "تطور الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب: من الغرفة الدستورية إلى المحكمة الدستورية"، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، العدد 16 (2020)، ص 294.

31 ينظر: ستوينبرجر، ص 41-24.

أما على مستوى الحالات الدراسية (الشكل 6 "3")، فإن المحكمة الفلسطينية تتصل بالدعوى الدستورية من خلال الآليات الأربع، ومن ثم فهي الأوسع أو الأكثر اتصالاً بالدعوى. تليها المحكمة المصرية باتصالها من خلال ثلاث آليات (دفع فرعي، وإحالة، وتصدي)، ثم المحكمة الأردنية (دعوى أصلية، ودفع فرعي)، وأخيراً المحكمة المغربية (دفع فرعي فقط).

أ. تصدي المحكمة لرقابة الدستورية والإحالة إليها من محاكم الموضوع

من بين الحالات الأربع (الشكل 6 "3")، تعدّ المحكمتان المصرية والفلسطينية وحدهما القادرتين على الاتصال بالدعوى الدستورية من خلال هاتين الآليتين (التصدي والإحالة). لكلتا المحكمتين أن تصدى لأي نص غير دستوري تبين لها في معرض نظرها في نزاع، بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً بذلك النزاع. ومن التجارب الدولية الأخرى التي تأخذ بآلية التصدي إسبانيا وألمانيا، بل حتى النمسا نفسها في نموذجها المطور⁽³²⁾. ومع ذلك، تعتبر هذه الآلية نادرة الانتشار⁽³³⁾.

وفي الحالتين المصرية والفلسطينية أيضاً، في إمكان محكمة الموضوع أن تُحيل إلى المحكمة الدستورية حال ارتأت، أثناء نظرها دعوى، عدم دستورية نص تشريعي لازم للفصل في النزاع. ومن التجارب الأخرى التي تأخذ بآلية الإحالة ألبانيا وبلجيكا ولاتفيا ومولدوفيا ورومانيا، وكذلك النمسا في نموذجها المطور⁽³⁴⁾.

يعني ذلك، من جهة، أن المحكمة الدستورية في الحالتين الأردنية والمغربية أقرب من هذه الناحية إلى النموذج الكلسني، وإن جرى انتقاد عدم تمكين المحكمتين من آليتي التصدي⁽³⁵⁾ والإحالة⁽³⁶⁾. ولكن من جهة أخرى، ينظر إلى التصدي باعتباره "يبين مدى دور المحكمة في حماية الدستور"⁽³⁷⁾، وإن كان وجود هذه الآلية لا يعني بالضرورة استخدام المحكمة لها، كحال الأمر في التجربة الفلسطينية⁽³⁸⁾. وفي تمكين محاكم الموضوع من الإحالة إلى المحكمة الدستورية ما يعبر عن "هامش من التقدير" لها، وإن كان الارتكان عليها وحدها غير كافٍ، لتوقف فاعليتها على قدرة قضاة الموضوع على إثارة عدم الدستورية ورغبتهم في ذلك⁽³⁹⁾. وهو ما لوحظ على سبيل المثال في الخبرة المصرية⁽⁴⁰⁾.

تشكّل العلاقة بين المحكمة الدستورية والمحاكم العادية أحد محاور الجدل حول اختصاصات الأولى⁽⁴¹⁾، إلى درجة أن أوصى البعض بتمكين المحاكم العادية من الاضطلاع بـ "رقابة دستورية محدودة على المسائل

32 محمد رضا بن حماد، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 3 (تونس: مركز النشر الجامعي، 2016)، ص 354.

33 ستوينبرجر، ص 22.

34 لجنة فينيسيا، ص 58.

35 عبد القادر الخاضري، "المحكمة الدستورية ودمقرطة السلطة بالمغرب: قراءة أولية في الدستور والقانون التنظيمي للمحكمة الدستورية"، في: أعمال الندوة الوطنية: دستور 2011 أمام اختبار تطبيق القوانين وأداء السياسات العمومية (مراكش: جامعة القاضي عياض، 2014)، ص 172.

36 أسامة الحناينة ومحمد الوريكات، "دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء: دراسة مقارنة (الأردن - مصر)"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 40، العدد 1 (2013)، ص 183.

37 ستوينبرجر، ص 22.

38 رشاد توام وعاصم خليل، "الوظيفة المزدوجة للقضاء الدستوري في الأنظمة السلطوية والتجربة الفلسطينية"، سياسات عربية، مج 11، العدد 64-65 (2023)، ص 42، 49.

39 لجنة فينيسيا، ص 17، 62.

40 ناثن براون، القانون في خدمة من؟ المحاكم - السلطة - المجتمع، تعريب محمد نور فرحات (د.م.]: إصدارات سطور، 2004)، ص 184.

41 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 55-59؛ وأيضاً: Grote, pp. 230-231; Comella, pp. 36-38.

الدستورية التي تظهر أمامها خلال معالجتها لقضية ما"، على أن تخضع "قراراتها لاحقاً لمراجعة المحكمة الدستورية"؛ تجنباً لـ "اضطرار المحاكم العادية إلى وقف المحاكمات للنظر في مسائل دستورية"⁽⁴²⁾. ولكن ذلك يتناقض مع جوهر فكرة المحاكم الكلسنية، ويقترّب من النظام الخاص أو المختلط ما بين مركزية رقابة الدستورية وعدم مركزيتها، والذي تخبره بعض الدول⁽⁴³⁾.

ب. الطعون المباشرة والدفع الفرعية من الأفراد

لا يتدخل الأفراد في آلية الإحالة والتصدي، وإن كان في إمكانهما الاستفادة ضمناً من اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى من خلالها. في المقابل، يكون الأفراد في بعض التجارب مُحَرِّكين لرقابة الدستورية من خلال الطعون المباشرة و/ أو الدفع الفرعية.

أشير سابقاً إلى أن تمكين الأفراد من الاتصال بالدعوى الدستورية كان منذ ما بعد الحرب العالمية الثانية، بجعل الحقوق والحريات قابلةً للتقاضي، بما وسّع من اختصاصات المحاكم الدستورية. لم تخبر جميع التجارب هذا التوجه في التوقيت ذاته⁽⁴⁴⁾، ولكنه بات اليوم موضع إشادة الأدبيات، وأدرج ضمن المعايير الفضلى في تصميم اختصاصات المحاكم الدستورية وآليات الاتصال بها.

كان للجنة فينيسيا إسهام مهم في بحث هذه المسألة، من خلال دراسة أعدتها بناء على طلب ممثل ألمانيا في مجلس أوروبا⁽⁴⁵⁾. وقد باتت الأدبيات تنظر للقاضي الدستوري بوصفه مساهماً في حماية الحريات العامة والحقوق الفردية⁽⁴⁶⁾، ومنها التي ترى أن استيعاب المحاكم الدستورية للدفع الفرعي قد مكّنها من "تجاوز بعض نقائصها"، باقترابها من النموذج الأميركي⁽⁴⁷⁾.

ومع ذلك، غالباً ما تجري إثارة أثر ذلك التمكين في زيادة عبء المحكمة الدستورية في كل مرة يجري فيها التأكيد على أهمية اتصال الأفراد بها⁽⁴⁸⁾. وهو أمر يستدعي الأخذ بتدابير مناسبة، مثل تصميم بنية المحكمة على نحو يتيح لها التعامل مع طعون الأفراد، كزيادة طاقمها المساند للقضاة لإدارة تدفق القضايا⁽⁴⁹⁾، وإنشاء دوائر مصغرة من قضاة المحكمة للبت في قبول الطعون، إضافةً إلى تصميم "مرشحات" للفرز من بين قائمة من الخيارات⁽⁵⁰⁾. وإن كانت مثل هذه المرشحات لم تمنع في بعض التجارب إغراق هذه المحاكم بطلبات الأفراد⁽⁵¹⁾.

وجرت إثارة ضرورة وجود ضوابط لقبول دعاوى الأفراد، أبرزها شرط المصلحة الشخصية المباشرة، الذي تتنافى معه "الدعاوى الشعبية"⁽⁵²⁾، أو ما يُعرف بدعاوى الحسبة وشبه دعاوى الحسبة والإيحاء أو الاقتراح الفردي،

42 باس وشودري، ص 1.

43 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 12-13؛ Bryde, p. 701.

44 Comella, p. 29.

45 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 6.

46 ينظر: صليب، ص 284-297؛ يوسف حاشي، في النظرية الدستورية (الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009)، ص 425-426.

47 بن حماد، ص 358.

48 باس وشودري، ص 1، 7؛ فليب وخلي، ص 151.

49 باس وشودري، ص 8.

50 ستوينبرجر، ص 5، 55؛ لجنة فينيسيا، ص 32-35، 59-61.

51 Comella, p. 39.

52 ستوينبرجر، ص 35، 40.

وهي الدعاوى التي ما زالت بعض البلدان تأخذ بها، في حين تأخذ بلدان أخرى بالشكاوى الفردية التي تقوم على شرط المصلحة⁽⁵³⁾.

وفي ظل ذلك، تباينت توجهات دول العالم في تبنيها لآليات اتصال الأفراد بالدعوى الدستورية⁽⁵⁴⁾. وفي حين تمثل الدعوى الأصلية الآلية المباشرة الوحيدة، فإن الآليات غير المباشرة متعددة، وتختلف تسمياتها وبعض تفاصيلها من دولة إلى أخرى⁽⁵⁵⁾. وفي بعض الدول، قد تمرّ طعون أو شكاوى الأفراد إلى المحكمة من خلال هيئات وسيطة، من غير محاكم الموضوع (كما في آلية الإحالة)، منها النائب العام، ونواب البرلمان، وأمين المظالم Ombudsman⁽⁵⁶⁾. وما زال السجل مفتوحاً بين التوصية بتبني آلية مباشرة⁽⁵⁷⁾ وتفضيل الآليات غير المباشرة، أو المزج بينها⁽⁵⁸⁾.

في الحالات الدراسية (الشكل 6 "4")، في إمكان الأفراد الاتصال بالمحكمة الفلسطينية من خلال آليتي الطعون المباشرة والدفع الفرعية، في حين أنه لا يمكنهم الاتصال بالمحاكم الثلاث الأخرى إلا من خلال الدفع الفرعي؛ إذ إن الدعوى الأصلية في الأردن محصورة بجهات رسمية. وفي العموم، ليس في إمكان المحكمة المصرية، وكذا المغربية في حالة الرقابة اللاحقة، الاتصال برقابة الدستورية من خلال الدعوى الأصلية بالمطلق، سواء أكان رفعها من قبل الأفراد أم من جهات رسمية.

ولكن في الواقع، يعوّق اتصال الأفراد بالمحكمة المغربية من خلال الآلية المتاحة الوحيدة (الدفع الفرعي) تأخر صدور القانون التنظيمي المنظم لهذه الآلية، على الرغم من تشكّل المحكمة في عام 2017 وإصدار قانونها التنظيمي الناظم لبقية اختصاصاتها في عام 2014. وكان من المقرر أن يصدر القانونان التنظيميان معاً، إلا أن الثاني لم يكن من أولويات المشرع⁽⁵⁹⁾، وما إن بات أولوية حتى تعرقل ما بين المشرع والمحكمة الدستورية نفسها في رقابتها السابقة على دستورية القوانين التنظيمية⁽⁶⁰⁾. ولما كان هذا الاختصاص هو الاختصاص المستجد الأساسي لها، مقارنة بخبرة المجلس الدستوري السابق لها⁽⁶¹⁾، فإن عدم تفعيله حتى اليوم يعطي وجهة للطروحات القائلة إن تطور القضاء الدستوري المغربي، من المجلس إلى المحكمة، كان شكلياً⁽⁶²⁾.

53 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 21-28.

54 ينظر: بن حماد، ص 349-354.

55 ينظر:

Venice Commission - European Commission for Democracy through Law, "Study on Individual Access to Constitutional Justice," Study no. 538/2009 (January 2011), pp. 16, 61-63, accessed on 25/3/2025, at: <https://acr.ps/hBxMvK9>

56 لجنة فينيسيا، ص 19-21؛ ستوينبرجر، ص 21.

57 ستوينبرجر، ص 21.

58 لجنة فينيسيا، ص 4.

59 الخاضري، ص 176.

60 ينظر: "الأبواب المغلقة" في المغرب رغماً عن دستور 2011: المحكمة الدستورية تقضي مجدداً بعدم دستورية قانون الدفع بعدم الدستورية"، المفكرة القانونية، 2023/3/11، شوهدي في 2025/3/25، في: <https://acr.ps/hBxMvXK>، ولا يزال الأمر كذلك، حتى تاريخ استرجاع موقع المحكمة المغربية (2025/3/25).

61 الخاضري، ص 171-172؛ أنجار، ص 238-239.

62 محمد خريبو، "المحكمة الدستورية في المغرب بعد خمس سنوات من التنصيب، أية فعالية؟"، مجلة القانون والأعمال، الإصدار 91 (2023)، ص 47.

أما في الحالة الأردنية، فقد أتاح قانون المحكمة الدستورية جعل محكمة التمييز أو محكمة العدل العليا بوابة لمرور الدفوع الفرعية من محاكم الموضوع إلى المحكمة الدستورية، حال لم تكن إحداها محكمة الموضوع. وهو ما خبرته ألمانيا، قبل أن تتحول محكمة التمييز فيها إلى جهة استشارية للمحكمة الدستورية بهذا الخصوص، وليس بوابة لها⁽⁶³⁾. وفي حين كان يؤخذ ذلك على الحالة الأردنية⁽⁶⁴⁾، إلا أنها شهدت تحولاً مشابهاً بموجب تعديل القانون عام 2022، ليكون أقرب إلى نص الدستور بهذا الخصوص، بعدم اشتراط مرور الدفوع إلى المحكمة الدستورية من خلال محكمة عليا. ولكن القانون المعدل لم يشترط استشارة المحكمة الدستورية لأي محكمة أخرى.

وفي الحالة الأردنية أيضاً، أوصى باحثون بتمكين جهات أخرى، غير الجهات الرسمية، من آلية الدعوى الأصلية، مثل الأفراد والنقابات والأحزاب ومؤسسات المجتمع المدني⁽⁶⁵⁾، ولا سيما في ضوء التشكيك في جدوى حصر الدعوى الأصلية في جهات ساهمت أصلاً في سن التشريع أو إقراره⁽⁶⁶⁾، في مقابل أن احتمالية مساس التشريع بالجهات المغيبة تبدو أكبر من احتمالية مساسه بالجهات التي في إمكانها الاتصال بالدعوى الأصلية⁽⁶⁷⁾، والتي يناسب دورها التشريعي أن يكون تدخلها ضمن نظام الرقابة الوقائية السابقة⁽⁶⁸⁾.

ولا يعني تمكين الأفراد من الاتصال بالمحكمة الدستورية بأكثر من آلية، بالضرورة، المرونة في قبولها؛ ففي الحالة الفلسطينية، على الرغم من أن للأفراد اتصال بدعوى أصلية ودفع فرعي، فإن واقع الممارسة يكشف أن مقابل تقديمهم ما نسبته من 72 في المئة من هذه الطعون، لم يُقبل من تلك النسبة سوى 25 في المئة، في مقابل قبول جميع الطعون المقدمة من جهات رسمية، في ظل اعتماد المحكمة على معايير غير منضبطة لشرط المصلحة⁽⁶⁹⁾. وفي حين قد يُعتبر خطوة على طريق حرمان الأفراد من اللجوء إلى الدعوى الأصلية، شهد آخر تعديل لقانون المحكمة الفلسطينية (أيلول/ سبتمبر 2024) تعليق اللجوء إليها على تعذر اللجوء إلى الدفع الفرعي.

2. السعة في مشمولات رقابة الدستورية السابقة واللاحقة

في حين كان النموذج الكلسني الأصلي يقتصر على رقابة القوانين، فإن مشمولات الرقابة اليوم تضيق وتتسع تبعاً لكل تجربة. وهي في بعض التجارب - مثل البرتغال وألمانيا وأرمينيا، وكذلك النمسا في نموذجها المطور - تشمل حتى القرارات الإدارية و/ أو القرارات القضائية المؤسّسة على قاعدة معيارية غير دستورية⁽⁷⁰⁾، و/ أو القواعد العامة الصادرة عن هيئات الحكم الذاتي المحلية⁽⁷¹⁾.

63 باس وشودري، ص 3.

64 ينظر: الحناينة والوريكات، ص 183؛ خالد شنيكات، "دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي الأردني: دراسة في بنية المحكمة وقراراتها"، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، مج 25، العدد 3 (2019)، ص 470؛ الكساسبة والعزايلة، ص 50.

65 محمد وليد العبادي، "اختصاصات المحكمة الدستورية الأردنية: بين الواقع النظري والتطبيق العملي"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 68 (2019)، ص 12.

66 خالد شنيكات، "استقلال السلطة القضائية في الأردن: النصوص والسياسات والتحديات"، حكمة، مج 3، العدد 6 (2023)، ص 80.

67 الكساسبة والعزايلة، ص 50.

68 شنيكات، "دور المحكمة"، ص 470.

69 توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 31-34، 49، 54-55.

70 ستوينبرجر، ص 21.

71 لجنة فينيسيا، ص 28.

أما على مستوى الحالات الدراسية (الشكل 6 "2")، فتتنافس الحالتان المغربية والفلسطينية على صفة الحالة الأكثر توسيعاً لمشمولات الرقابة؛ فمن جهة، للمحكمة المغربية رقابة "القوانين التنظيمية" (تشريعات أعلى من القوانين، وأدنى من الدستور) والقوانين والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والمعاهدات. ومن جهة أخرى، للمحكمة الفلسطينية الاضطلاع برقابة دستورية لاحقة على كل من القوانين والأنظمة أو اللوائح (يصدرها مجلس الوزراء) والمراسيم (يصدرها رئيس الدولة). إلا أن ما يجعل الحالة الفلسطينية الأكثر توسيعاً للرقابة في النهاية هو مفردة "وغيرها" التي أعقبت تعداد المشمولات، بما يفتحها من دون ضابط. في حين أن الرقابة اللاحقة في المغرب مقتصرة على القوانين فحسب. أما مشمولات الرقابة في الأردن ومصر، فمقتصرة على القوانين والتشريعات الثانوية ("الأنظمة" بحسب التعبير الأردني، أو "اللوائح" بحسب التعبير المصري)، قبل أن تمتد المحكمة المصرية رقابتها على المعاهدات في الواقع، وإضافة مصادر قانون دولي أخرى إلى مشمولات رقابتها بموجب تعديل قانونها في آب/ أغسطس 2021.

وبناء عليه، ولما كانت رقابة دستورية القوانين اختصاصاً أصيلاً للمحكمة الدستورية في نموذجها الكلسني المؤسس، نعرض فيما يلي للمشمولات المستحدثة: التشريعات الثانوية (الفرع أ)، والمعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى (الفرع ب).

أ. الرقابة على دستورية التشريعات الثانوية

قبالة توسيع مشمولات الرقابة في بعض التجارب على النحو المشار إليه سابقاً، ما زالت المعايير الفضلى تنحو في اتجاه قصر الرقابة على القوانين Statutory Acts، بما يتناسب مع الأهداف التقليدية للرقابة، وترك النصوص الأدنى للمحاكم العادية، لتلافي الإثقال من أعباء المحكمة الدستورية⁽⁷²⁾. وفي نظر البعض، لولا التخوف من إثقال الأعباء، لاكتست رقابة المحكمة الدستورية للتشريعات الثانوية "أهمية بالغة". ولكن قد يُضخى بذلك في مقابل أهمية رقابة المحكمة لدستورية القوانين؛ لأن المحاكم العادية لا تملك إلغائها⁽⁷³⁾. في المقابل، ما زال توجه في الفقه الدستوري العربي يوصي برقابة دستورية التشريعات الثانوية، نظراً إلى أن مظنة خروجها عن الدستور أقوى من مظنة خروج القوانين⁽⁷⁴⁾.

تشمل الحالات الدراسية جميعها رقابة تشريعات ثانوية (الشكل 6 "2")، أضيفها في الحالة المغربية التي تقتصر على النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان من خلال رقابة سابقة. وبحكم أن هذه الرقابة محدودة وسابقة، فإنها لا تثير إشكالية إثقال المحكمة بالأعباء، وإن كانت قد تثير حساسية في العلاقة بين المحكمة والبرلمان. وتليها الحالتان المصرية والأردنية بقصرها على الأنظمة/ اللوائح. وأما الحالة الفلسطينية، فهي الأوسع بشمولها، إضافة إلى الأنظمة والمراسيم، "وغيرها". وفي الواقع، وتبعاً لذلك، قُدمت إلى المحكمة طعون في مختلف تلك المشمولات، بل أيضاً في غير النصوص التشريعية عموماً، كالإجراءات والقرارات الإدارية، وينسب ليست بالقليلة⁽⁷⁵⁾.

72 Venice Commission, pp. 5, 28.

73 ستوينبرجر، ص 15، 18.

74 حسن البحري، القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط 2 (دمشق: [د. ن.]، 2021)، ص 159.

75 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 49.

وعلى الرغم من أن حالات المغرب والأردن ومصر تبقى الأضيّق نسبياً في مشمولات التشريعات الثانوية، فإنّ الجدل ما زال مستمراً حول الضيق والالتساع في مفهوم "الأنظمة" في الأردن⁽⁷⁶⁾، و"اللوائح" في مصر⁽⁷⁷⁾. وبخصوص الحالة المغربية، هناك من يعتبر أن رقابة الدستورية فيها "ناقصة"؛ لأنها لا تشمل رقابة "المراسيم" (تصدر عن مجلس الوزراء، وليس رئيس الدولة كما في فلسطين) التي أقيمت ضمن اختصاص القضاء الإداري⁽⁷⁸⁾.

ب. الرقابة على دستورية المعاهدات ومصادر القانون الدولي الأخرى

يختلف موضوع هذا الفرع عن موضوع قد يبدو مشابهاً، وهو أن تكون المعاهدات معياراً أو مرجعية للرقابة، بمعنى رقابة المحكمة الدستورية للتشريعات التي تدونها مرتبة من منطلق فحص عدم مخالفتها للمعاهدات⁽⁷⁹⁾. وهي تبقى رقابةً دستورية، نظراً إلى أن الدستور اشترط صراحةً أو ضمناً عدم مخالفة تلك التشريعات للمعاهدات⁽⁸⁰⁾، وإن كان البعض يفضل تسميتها "رقابة التوافق" لتمييزها من رقابة الدستورية⁽⁸¹⁾. أما موضوع هذا الفرع، فهو أن تكون المعاهدة ضمن مشتملات الرقابة وليس مرجعياتها؛ لأنها تتضمن أحكاماً تشريعية عامة⁽⁸²⁾؛ بمعنى أن يكون للمحكمة رقابة دستورية للالتزامات التي تفرضها المعاهدة⁽⁸³⁾.

تختلف طبيعة الرقابة على دستورية المعاهدات من دولة إلى أخرى، على الأقل تبعاً لمحددتين: الأولى، طبيعة النظام القانوني للدولة في علاقة قانونها الوطني بالقانون الدولي، إن كان وفقاً لنظام وحدة القانونيين أو نظام ثنائيتها⁽⁸⁴⁾؛ ففي النظام الأخير قد تنصبّ الرقابة على القوانين المتضمنة الموافقة على معاهدة دولية⁽⁸⁵⁾. أما المحدد الثاني، فهو خيارات المشرع في تصميم اختصاصات المحكمة الدستورية، ولا سيما من حيث إن كانت الرقابة سابقة أم لاحقة، وبآلية مباشرة أم غير مباشرة⁽⁸⁶⁾. وفي حين يجري تفضيل الرقابة السابقة؛ لأنّ اللاحقة تغدو "محرّجة" في حال التصريح بعدم الدستورية على المستوى الوطني، على الرغم من دخول المعاهدة حيز التنفيذ على المستوى الدولي، ولا يحق للدولة التذرع بمخالفة المعاهدة لقانونها الوطني لعدم تطبيقها⁽⁸⁷⁾، فإنّ الرقابة اللاحقة متاحة في بعض التجارب، وتتوزع بين آليات مباشرة وآليات غير مباشرة⁽⁸⁸⁾.

76 ينظر: العبادي، ص 7-8؛ زياد العدوان وليث نصراوين، "دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 45، العدد 3، الملحق 4 (2018)، ص 222.

77 ينظر: هشام فوزي، رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر (القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999)، ص 70-71.

78 الخاضري، ص 172-173.

79 ينظر: لجنة فينيسيا، ص 29-30.

80 جريج، ص 172-173.

81 جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17 (2021)، ص 168.

82 لجنة فينيسيا، ص 28.

83 باس وشودري، ص 8.

84 ينظر: عمر العكور وممدوح العدوان وميساء بيضون، "مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 40، العدد 1 (2013)، ص 77-79.

85 ستوينجر، ص 16-17.

86 عبد العزيز سالم، "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية"، منشورات قانونية، 2021/12/11، شوهدي في 2025/3/5، <https://acr.ps/hBxMwbl> في:

87 ستوينجر، ص 17.

88 سالم.

على مستوى الحالات الدراسية (الشكل 6 "2")، تنفرد المحكمة المغربية بالاختصاص صراحة برقابة دستورية المعاهدات (أو بالأحرى الالتزامات الدولية وفقاً للصيغة الرسمية)، على نحو مسبق قبل التصديق عليها، بطلب يُقدّم إليها من إحدى الجهات الرسمية المخوّلة بذلك. وبناء عليه، تهدف مثل هذه الرقابة إلى تهيئة الطريق لدمج التزامات المعاهدة في النظام الوطني، من خلال تحديد العقوبات الدستورية⁽⁸⁹⁾. ويتطلب ذلك، كما في الحالة المغربية، المستلهمة من خبرة المجلس الدستوري الفرنسي (بصيغة نص دستوري شبه مطابقة)، ألا تُصدّق المعاهدة المخالفة إلا بعد تعديل الدستور⁽⁹⁰⁾.

في المقابل، دأبت المحكمة المصرية على رقابة دستورية المعاهدات، من دون وجود اختصاص صريح لهذا بذلك، سواء في الدساتير المتعاقبة أو في قانونها وتعديلاته، من منطلق أن المعاهدات تحظى وفقاً للدستور بقيمة القوانين، وأن المحكمة مختصة برقابة دستورية القوانين⁽⁹¹⁾، وذلك من خلال رقابة لاحقة، وبآليات الاتصال ذاتها الخاصة بالقوانين⁽⁹²⁾.

وأما المستحدث في الحالة المصرية، بموجب تعديل قانون المحكمة في عام 2021، فهو "الرقابة على دستورية قرارات المنظمات والهيئات الدولية وأحكام المحاكم الأجنبية المطلوب تنفيذها في مواجهة الدولة". وفي حين يرى البعض أن الاختصاص الجديد "بعيد تماماً" عن رقابة دستورية المعاهدات⁽⁹³⁾، يرى آخرون أن الغرض منه هو "تعليق تنفيذ أجزاء" من المعاهدة الدولية (مصدر شرعية تلك القرارات)، والآثار المترتبة عليها⁽⁹⁴⁾، على نحو يخالف توجهات المحكمة السابقة بشأن امتناعها عن تطبيق نصوص جزئية من معاهدة من دون نصوصها الأخرى⁽⁹⁵⁾. وقد انتقد هذا الاختصاص الجديد في ظل غموض الغاية منه وآلية مباشرة المحكمة له، ولتعارضه مع وظيفة المحكمة، وترجيح أن يكون استحداث الاختصاص جاء بمنزلة "إجراء وقائي استباقي، تسعى من خلاله الحكومة المصرية إلى تبرير عدم التزامها بأي قرارات أو أحكام دولية مستقبلية قد تصدر في حق مصر أو [في حق] مسؤولين مصريين خلال الفترة القادمة. وهي القرارات التي غالباً ما سوف تتعلق بوضع حقوق الإنسان"⁽⁹⁶⁾.

المحكمة الفلسطينية هي الأخرى لا اختصاص صريحاً لها في رقابة دستورية المعاهدات، ولكنها في الواقع تدخلت في هذا المجال على نحو غير مباشر من خلال قرارين إشكاليين (أحدهما من مدخل اختصاصها التفسيري) حول مكانة المعاهدات الدولية وآليات إنفاذها. ولا يوجد، في الواقع، ما يمنع المحكمة الفلسطينية من أن تستلهم من الخبرة المصرية، ولا سيما في ضوء ما نُقل على لسان رئيس المحكمة الفلسطينية السابق

89 Grote, p. 232.

90 ستوينجر، ص 29؛ هديل الجنابي وعلي العكيلي، "دور المعاهدات الدولية في تعديل الدستور"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 6، العدد 61 (2016)، ص 644.

91 ينظر: رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ط 5 (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 799؛ عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية (القاهرة: مركز رينيه - جان ديبوي للقانون والتنمية، 2003)، ص 821-815.

92 سامان.

93 المرجع نفسه.

94 "اختصاصات غير مسبقة للمحكمة الدستورية العليا في مصر: ولاية عالمية على قرارات المنظمات والهيئات الدولية"، المفكرة القانونية، 2021/9/20، شوهدي في 2025/3/25، في: <https://acr.ps/hBxMwoW>

95 المرجع نفسه؛ وينظر: المر، ص 337-338.

96 "اختصاصات غير مسبقة للمحكمة الدستورية العليا في مصر".

(2016-2023) من أن المحكمة أصبحت مختصةً برقابة دستورية المعاهدات، تأسيساً على أحد قراراتها التفسيريين المشار إليهما سابقاً⁽⁹⁷⁾.

وأخيراً، فيما يتعلق بالمحكمة الأردنية، فلا اختصاص صريحاً لها بذلك، إلا أن هناك من يدعوها إلى مد رقابتها إليها، تأسيساً على عدة اعتبارات⁽⁹⁸⁾، أو يوصي المشرع بتحديد جهة رقابة المعاهدات⁽⁹⁹⁾. وتخلص نتيجة تكشيف أحكام المحكمة وقراراتها، عبر موقعها الإلكتروني⁽¹⁰⁰⁾، إلى أنها لم تبشر رقابتها على المعاهدات⁽¹⁰¹⁾.

ثانياً: الاختصاص التفسيري

المقصود بالاختصاص التفسيري هو أن يكون للمحكمة الدستورية اختصاص مباشر (وحصري غالباً) في تفسير نصوص تشريعية، من خلال طلب يوجّه إليها بالخصوص، إذا ما ثار في الواقع خلاف حول مضمون النص، وليس التفسير الذي تُقدم عليه المحكمة في سياق اضطلاعها باختصاصاتها الأخرى؛ إذ بطبيعة الحال ستُقدم على تفسير تلك النصوص لتتمكن من الوصول إلى نتيجة بدستورية النص الطعين أو عدم دستوريته⁽¹⁰²⁾، وكذلك تجاه الاختصاصات الأخرى.

تتباين التجارب من حيث الجهة التي يسند إليها هذا الاختصاص، لا سيما تفسير الدستور، فإن كان الأكثر شيوعاً إسناده إلى المحاكم الدستورية، فإنه قد يُسند إلى محكمة أو هيئة عليا أخرى. عندها تحتكر تلك الجهة التفسير وبجبة مطلقة غالباً. وقد لا يسند الاختصاص إلى أي جهة محددة⁽¹⁰³⁾.

تصدر المحكمة الفلسطينية حالات الدراسة (الشكل 7)، سواء من حيث مشمولات الاختصاص (الفرع 1)، بتحويلها تفسير الدستور و"التشريعات"، أو من حيث المخولون بطلب التفسير من المحكمة (الفرع 2)؛ وإلى جانب الجهات الرسمية، كان في إمكان الأفراد اللجوء إلى هذه الآلية، حتى وقت قريب، قبل تعديل القانون في عام 2022. أما المحكمة المغربية، فليس لها اختصاص تفسيري (أو "تأويلي" وفقاً للتعبير المغربي). وإن ما يعرض له البعض باعتباره اختصاصاً تفسيرياً لها⁽¹⁰⁴⁾، أو حتى لسلفها المجلس الدستوري⁽¹⁰⁵⁾، يخلط ما بين هذا الاختصاص والاضطلاع بالتفسير عرضياً عند مباشرة اختصاصات أخرى. وما بين المحكمتين الفلسطينية والمغربية تتدرج حالتا المحكمتين المصرية والأردنية.

97 ينظر: أشرف صيام وعمران التميمي، "النزاهة والحيادية والاستقلالية في أعمال المحكمة الدستورية العليا وقراراتها"، تقارير، العدد 223، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" (2002)، ص 13.

98 ينظر: العدوان ونصراوين، ص 223.

99 ينظر: نايف العنزي، "العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية"، مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 43، العدد 3 (2016)، ص 1989.

100 في حدود تاريخ الاسترجاع (2025/3/25).

101 خلصت في قرار تفسيري (رقم 1 لسنة 2020) إلى عدم جواز معارضة القوانين أو تعديلها للمعاهدات. لمطالعة عبر موقع المحكمة، ينظر: <https://acr.ps/hBxMwCx>

102 الشاعر، النظرية العامة، ص 445.

103 علي هادي الهلالي، النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا (بغداد: مكتبة السنهوري؛ بيروت: مكتبة زين الحقوقية، 2011)، ص 69-71.

104 مثل: رشيد المدور، "تأويل الدستور: دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب"، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد 1 (2018)، ص 16.

105 مثل: اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، أعمال الملتقى العلمي الثالث حول موضوع تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية (الكويت: 2005)، ص 212.

1. مشمولات الاختصاصات

قد يشتمل الاختصاص تفسير الدستور (الفرع أ)، كما هو حال المحكمتين الفلسطينية والأردنية، و/ أو التشريعات الأدنى منه (الفرع ب)، كما هو حال المحكمتين الفلسطينية والمصرية.

أ. تفسير الدستور

يُنظر إلى تفسير الدستور باعتباره إحدى ثلاث طرائق لجعل الدستور "يتنفس"، أو ليواكب التطورات ويتكيف مع "سياقه المتغير". وفي حين يعدّ "تجاهل" الدستور والعمل بغير مقتضاه طريقة غير ديمقراطية لتحقيق ذلك (الطريقة الأولى)، ويعدّ "تعديل" الدستور طريقة ديمقراطية (الطريقة الثانية)، يأتي "تفسير" الدستور في منطقة وسطى (الطريقة الثالثة)، على أن يكون إسناد هذا الاختصاص إلى جهة يتقبلها الأطراف للقيام بهذه المهمة، وعلى ألا تستخدم تلك الجهة الاختصاص بفرض آرائها حول الدستور أو في المسائل السياسية⁽¹⁰⁶⁾؛ فالحال أن تفسير الدستور قد يشكّل "قدرة مهيبة" تمنح القضاة "سلطة اتخاذ خيار حول دلالة الأحكام الدستورية"⁽¹⁰⁷⁾.

حذّر كلّ من نفسه من أن تتحول المحكمة الدستورية، لا سيما من خلال الاختصاص التفسيري، إلى غرفة برلمانية "ثالثة"⁽¹⁰⁸⁾. واليوم يجري الحديث - بصيغة نقدية - عن سلطة القاضي الدستوري في "خلق القاعدة الدستورية"⁽¹⁰⁹⁾، و"دور القضاء الدستوري في مسألة تعديل الدستور"، من خلال التوسع في التفسير⁽¹¹⁰⁾، الذي قد يرتقي في الواقع إلى التشريع. ويكمن محكّ النقد في تجاهل المبدأ القائل إن القضاء الدستوريين يحملون "المحاة وليس القلم"؛ بمعنى "أنهم يستطيعون إعلان عدم دستورية نص تشريعي، لكن لا يمكنهم إعادة صياغته"⁽¹¹¹⁾.

وكما أشرّ سابقاً، فإن المحكمتين الفلسطينية والأردنية وحدهما هما المخولتان بتفسير الدستور (الشكل 7 "1"). وقبل تشكيل المحكمة الدستورية الفلسطينية، كانت المحكمة العليا، بصفتها محكمة دستورية مؤقتة، تملك هذا الاختصاص (إلى جانب اختصاص تفسير "التشريعات")، إلا أنها لم تضطلع بالاختصاص التفسيري عموماً. في المقابل، شكّلت طلبات تفسير الدستور التي نظرت فيها المحكمة الدستورية الفلسطينية نحو ربع طلبات التفسير⁽¹¹²⁾. أما في الأردن، فكان تفسير الدستور من اختصاص المجلس العالي لتفسير الدستور⁽¹¹³⁾.

في الحالة المصرية، وانسجماً مع ملاحظة آخرين أن المحكمة الدستورية تمارس نوعاً من الرقابة الذاتية لعدم توسّع اختصاصاتها⁽¹¹⁴⁾، اعتبرت المحكمة نفسها غير مختصة بتفسير الدستور، منذ أول طلب قُدّم إليها في عام

106 فيليب وخليل، ص 45-48.

107 المرجع نفسه، ص 150.

108 Ruhrmann & Clamer, p. 15.

109 حاشي، ص 316-318.

110 ينظر: خاموش عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)، ص 42-50.

111 فيليب وخليل، ص 49.

112 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 31، 50.

113 شنيكات، "استقلال السلطة"، ص 80.

114 ينظر: يسري العصار، "مكانة المحكمة الدستورية في النظامين الدستوري والقانوني في مصر"، في: جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014)؛

Tamir Moustafa, *The Struggle for Constitutional Power* (Cambridge/ New York: Cambridge University Press, 2007).

1980، على الرغم من أن عمومية اصطلاح "النصوص التشريعية" في صياغة مجال اختصاصها التفسيري تسمح لها بذلك. وقد دعت اتجاهات فقهية إلى اضطلاعها بهذا الاختصاص، كما فعلت سلفها "المحكمة العليا" في ظل معارضة المحكمة الإدارية حينها لذلك⁽¹¹⁵⁾. ومع ذلك، ما زالت المحكمة المصرية تمتنع عن تفسير الدستور⁽¹¹⁶⁾.

ب. تفسير التشريعات الأدنى من الدستور

قد يبدو اختصاص المحاكم الدستورية بالتفسير في هذا المجال أقل حساسيةً من تفسيرها الدستور. ولكنه قد يخلق إشكالات بينها وبين المحاكم العادية، لا سيما في المسائل غير الدستورية بطبيعتها، في ظل صعوبة تمييز المسائل الدستورية من غيرها⁽¹¹⁷⁾، وجدل طبيعة التفسير الذي تقوم به المحاكم الدستورية، إن كان تشريعياً مطلقاً تجاه الكافة، أم قضائياً متصلاً بحالة بعينها⁽¹¹⁸⁾.

للمحكمتين الفلسطينية والمصرية مثل هذا الاختصاص، وهو حصري لكل منهما، بما يطرح أن طبيعته تفسير تشريعي. وفي حدود البيانات المتاحة عبر موقع المحكمة الدستورية المصرية، يبدو أن المحكمة الدستورية الفلسطينية استقبلت خلال أقل من ثمانية أعوام، طلبات تفسير (للدستور و"التشريعات") تفوق قليلاً ما تلقتها نظيرتها المصرية خلال أكثر من أربعة عقود⁽¹¹⁹⁾؛ إذ شكّلت طلبات التفسير التي نظرتها المحكمة الفلسطينية نحو ربع الدعاوى التي نظرت فيها ما بين إنشائها في ربيع 2016 حتى نهاية عام 2022⁽¹²⁰⁾. وأما في الحالة الأردنية، فقد بقي هذا الاختصاص للديوان الخاص بتفسير القوانين الذي كان يضطلع بذلك قبل إنشاء المحكمة الدستورية⁽¹²¹⁾.

2. المخولون بطلبات التفسير من المحكمة الدستورية

في حين أن تمكين الأفراد من طلب التفسير لا يزال موضعاً للجدل الفقهي، وقد تراجعت عنه الحالة الفلسطينية مؤخراً (الفرع ب)، فإن الحالات الثلاث التي يناط فيها بالمحكمة الدستورية اختصاص التفسير (مصر والأردن وفلسطين)، تتيح لجهات رسمية فقط طلب التفسير (الفرع أ).

أ. طلب التفسير من جهات رسمية

تتشارك الحالتان الفلسطينية والمصرية (الشكل 8) في تخويلها ممثلين عن السلطات الثلاث بطلب التفسير، إلا أن الحالة الفلسطينية تبقى المتصدرة من حيث تعدّد الممثلين. أما الحالة الأردنية، فتقتصر على ممثلين عن السلطين التنفيذية والتشريعية.

وفي حين لا تتطلب الحالة الأردنية أن يمرّ طلب التفسير إلى المحكمة من خلال أيّ جهة وسيطة، تشترك الحالتان الفلسطينية والمصرية باشتراط مروره من خلال وزير العدل (الشكل 7 "3"). وهو التوجه المنتقد

115 ينظر: الشاعر، النظرية العامة، ص 443-455؛ شاعر راخي شاعر، اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم: دراسة تأصيلية تحليلية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2005)، ص 123-172.

116 الشاعر، النظام الدستوري المصري، ص 637.

117 لجنة فينيسيا، ص 56.

118 شاعر، ص 100-107.

119 وفقاً لموقع المحكمة الدستورية المصرية (كشاف القرارات)، في حدود تاريخ الاسترجاع (2025/3/25).

120 ينظر: توام و خليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 31، 48.

121 شنيكات، "دور المحكمة"، ص 448.

لعدم منطقية اشتراط أن تمرّ إرادة جهات تنفيذية عليا (رئيس الدولة ورئيس الوزراء) من خلال وزير، أو إرادة جهات قضائية من خلال ممثل للسلطة التنفيذية⁽¹²²⁾. في المقابل، انتُقدت الحالة الأردنية لعدم تنظيمها دستورياً أو قانونياً لشروط قبول طلب التفسير⁽¹²³⁾. ولكن واقع الحال، كما تشي بذلك التجربة الفلسطينية على سبيل المثال، أن في إمكان المحكمة الدستورية أن تفرض قراءتها الخاصة لتلك الشروط، أو بالأحرى انتقاء القراءة المناسبة في كل حالة، من دون الاحتكام إلى معيار ثابت⁽¹²⁴⁾.

ب. طلب التفسير من الأفراد

انفردت الحالة الفلسطينية عن الحالات (الشكل 7 "2" و"4") بالسماح لمن "انتهكت حقوقه الدستورية" بتقديم طلب تفسير إلى المحكمة الدستورية، أسوةً بجهات رسمية. إلا أنه بموجب تعديل قانون المحكمة في صيف 2022، جرى استبعاد هذا المدخل الذي كان يلجأ إليه الأفراد وآخرون، حتى شكلت نسبة الطلبات المقدمة إلى المحكمة منهم غالبية طلبات التفسير⁽¹²⁵⁾.

في الحقيقة، لا يزال تمكين الأفراد من ذلك موضعاً للجدل الفقهي وفي الكثير من التجارب، بين تأييد، باعتبار ذلك "ترجمة لفكرة أن الدستور بمثابة عقد اجتماعي بين الحاكم والمحكوم"⁽¹²⁶⁾، ومعارضة، باعتبار أنه أمر "يخرج عن الدور القانوني للتفسير والأغراض التي ينبغي أن يقوم عليها، بل أن فيه ما يتعارض مع التنظيم القضائي وافتئات على ولاية المحاكم التي تتولى الفصل في نزاعات الأفراد"⁽¹²⁷⁾.

ثالثاً: الاختصاصات المتصلة بمنظومة السلطات

تتعدد اختصاصات المحاكم الدستورية في هذا المجال، ومنها ما تخبره بعض الحالات الدراسية، سواء على صعيد الاختصاصات المتصلة باستمرارية السلطة (الفرع 1)، أو غيرها (الفرع 2)، ومنها ما لم تخبره أي من الحالات الدراسية، مثل رقابة دستورية الأحزاب وإلغائها في التجريبتين الألمانية والتركسية⁽¹²⁸⁾، وإسقاط حقوق معيّنة عن الأفراد في حالات محددة كما في التجربة الألمانية⁽¹²⁹⁾، واختصاصات أخرى غيرها⁽¹³⁰⁾.

يقصر هذا القسم تناوله على الاختصاصات التي تحظى بها أي من محاكم الحالات الدراسية (الشكل 9). وسيلاحظ أن أكثرها للمحكمة المغربية، في حين لا توجد أي اختصاصات بهذا الشأن للمحكمة الأردنية (وهو

122 فتحي فكري، "تعليق على القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا الصادر في الطلب رقم (10) لسنة (3) قضائية"، مجلة العدالة والقانون، العدد 34 (2019)، ص 51.

123 العبادي، ص 25.

124 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 54.

125 ينظر: المرجع نفسه، ص 32، 50.

126 فكري، ص 50.

127 عبد العزيز سالماني، "القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 2016"، مجلة العدالة والقانون، العدد 29 (2017)، ص 206.

128 ينظر: Grote, pp. 235-236.

129 Comella, p. 165.

130 ينظر: فيليب وخليل، ص 149.

ما يجعلها تخرج من هذا القسم بوصفها حالة دراسية)، بما في ذلك اختصاص أصيل في النموذج الكلسني المؤسس (وإن كانت الدراسة لن تُعنى به هنا، كونه كذلك)، وهو الفصل في تنازع الاختصاصات بين السلطات السياسية. وإضافة إلى ذلك، فليس هذا الاختصاص من بين اختصاصات المحكمة المصرية، في حين أنه ضيق في التجربة المغربية لاتصاله، فحسب، بمسألة التنازع بين الحكومة والبرلمان حول مجال القانون. وهذه ملاحظة تتفق مع ما خلصت إليه دراسة سابقة حول البلدان الإسلامية، بإحجامها عن منح المحاكم الدستورية هذا الاختصاص، لا سيما في ظل ما يثيره من إشكالات⁽¹³¹⁾. وبناء عليه، فإن هذا الاختصاص أوضح ما يكون في التجربة الفلسطينية (الشكل 9 "1"). وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الاختصاصات التي يثيرها هذا القسم منها اختصاصات للمحكمة، ومنها اختصاصات لرئيسها أو أحد أعضائها بصفتهم تلك.

1. الاختصاصات المتصلة باستمرارية السلطة

بعض هذه الاختصاصات تتصل بالبرلمان (الفرع أ)، وبعضها الآخر برئيس الدولة (الفرع ب).

أ. المحكمة الدستورية واستمرارية البرلمان

تتفرد المحكمة المغربية باختصاصات مباشرة وصريحة بهذا الشأن (الشكل 9 "2")؛ سواء على مستوى التدخل في إجراءات تجريد أي من البرلمانيين لعضويته من البرلمان (الاختصاص الأول)، أو حل البرلمان (الاختصاص الثاني).

يتصل الاختصاص الأول بحالة تخلي أي من أعضاء البرلمان "عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، أو عن الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليها"؛ فيكون للمحكمة الدستورية عندها اختصاص التصريح بشغور مقعده، "بناء على إحالة من رئيس المجلس الذي يعنيه الأمر". ونجد اختصاصاً مشابهاً له في تجربة جنوب أفريقيا، استدعى وجوده التخوف من سعي الحزب الأكبر "إلى استدراج أعضاء البرلمان من أحزاب أصغر حجماً تشكل الأقلية في البرلمان، ما قد يؤدي إلى تعزيز سيطرته على السلطة التشريعية"⁽¹³²⁾.

وكما سبق الإيضاح، فإن اختصاصاً كهذا غير قائم سوى للمحكمة المغربية، إلا أن المحكمة الفلسطينية عمدت في واقع الممارسة إلى شرعنة رفع الحصانة عن جميع أعضاء البرلمان، من خلال قرار تفسيري، استند إليه رئيس الدولة في رفع الحصانة عن بعض النواب المعارضين⁽¹³³⁾.

أما الاختصاص الثاني، فيتمثل في الحالة المغربية باستشارة رئيس المحكمة (وآخرون) في حل البرلمان بغرفتيه (من طرف الملك) أو غرفة مجلس النواب (من طرف رئيس الحكومة). وهو اختصاص وإن كان لا يتجاوز المشاورة، فإن الغاية منه توفير غطاء سياسي وقانوني لقرار الحل عبر إسباغه بنوع من "الشرعية".

في المقابل، وعلى الرغم من عدم وجود اختصاص مباشر، تسببت المحكمتان الفلسطينية والمصرية في حل البرلمان مرة في خبرة الأولى، وإحدى غرفتيه أكثر من مرة في خبرة الثانية (قبل ثورة 25 يناير 2011 وبعدها)، من مدخل رقابة المحكمة المصرية على دستورية قانون الانتخابات وتقريرها عدم دستورية أحكام فيه⁽¹³⁴⁾.

131 ينظر: Grote, pp. 233-234.

132 سوجيت شودري [وآخرون]، المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي (د. م.]: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومركز العمليات الانتخابية الديمقراطية في جامعة نيويورك، 2014، ص 25.

133 ينظر: توام وخليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 37؛ صيام والتيمي، ص 24.

134 ينظر: رشاد توام، الدولة في الجندي: الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر (الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022)، ص 324-331.

أما في فلسطين، فكان ذلك في عام 2018، من مدخل الاختصاص التفسيري للمحكمة، وإن تجاوزته في الواقع⁽¹³⁵⁾. وبناء عليه، لا يعني عدم وجود اختصاص صريح للمحكمة تجاه استمرارية البرلمان أنها لن تتدخل في ذلك من خلال اختصاصات أخرى.

ب. المحكمة الدستورية واستمرارية رئيس الدولة

تشارك الحالات الثلاث (فلسطين ومصر والمغرب)، بتباين متعدد الأبعاد، في وجود اختصاصات لها في هذا الشأن، الذي قد تتصل به المحكمة من خلال مجالين: الأول محاكمة رئيس الدولة، والثاني حالة شغور منصبه (الشكل 9 "3").

فيما يخص المجال الأول، تخبر بعض التجارب، مثل ليتوانيا وبلغاريا⁽¹³⁶⁾، منح المحكمة الدستورية اختصاص الفصل في اتهام "الأشخاص العموميين" في اتهامات بانتهاك الدستور أو الخيانة العظمى، لا سيما في غياب إجراء فعال لإقالة المتهم⁽¹³⁷⁾، وإن كان يفضل وجود محكمة خاصة بذلك؛ لأن التهم تجمع بين عناصر سياسية وجنائية⁽¹³⁸⁾. لذلك، تخبر إيطاليا، على سبيل المثال، تشكيلاً موسّعاً للمحكمة الدستورية عند نظرها في مسائل كهذه، بانضمام أعضاء ينتخبهم البرلمان⁽¹³⁹⁾.

على مستوى الحالات الدراسية، فللمحكمة الفلسطينية أن تقرّر فقدان الرئيس لأهليته القانونية، تمهيداً لعرض الأمر على البرلمان ليصدر قراراً بهذا الشأن. وهو اختصاص وسطي بين المحاكمة وتقرير حالة الشغور (المجال الثاني). أما في الحالة المصرية، فمحاكمة الرئيس ليست اختصاصاً للمحكمة الدستورية، وإنما لـ "محكمة خاصة" يشارك في عضويتها أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية. في حين لا تملك المحكمة المغربية أي اختصاصات في هذا المجال.

أما المجال الثاني، فلأقدم نواب رئيس المحكمة المصرية أن يتولى منصب رئيس الدولة مؤقتاً، في حال شغوره المفاجئ وعدم تولي رئيس مجلس النواب للمنصب، لعدم "قيام" المجلس، إلى حين إجراء الانتخابات. وكذلك يتولى رئيس المحكمة المغربية رئاسة مجلس الوصاية حال تولي ملك غير بالغ لسنّ الرشد. أما الحالة الفلسطينية فلا اختصاصات مشابهة فيها، وإن كان مشروع الدستور (غير نافذ بعد) يذهب في اتجاه مقارب للحالة المصرية⁽¹⁴⁰⁾. وتوحي اختصاصات كهذه، وإن كانت لرئيس المحكمة (أو أحد أعضائها)، وليس للمحكمة نفسها، بالمكانة التي تتمتع بها المحكمة في النظام الدستوري.

2. اختصاصات أخرى

إضافة إلى ما سبق، توجد اختصاصات أخرى، منها ما تشترك فيها الحالتان المصرية والفلسطينية (الفرع أ)، ومنها ما تنفرد فيها الحالة المغربية أو الحالة المصرية (الفرع ب).

135 ينظر: توام و خليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 37-38.

136 بن حماد، ص 346.

137 ستوينبرجر، ص 42.

138 Grote, p. 235.

139 بن حماد، ص 346.

140 ينظر: توام و خليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 45.

أ. اختصاصات مشتركة بين الحالتين المصرية والفلسطينية

تشارك المحكمتان المصرية والفلسطينية (الشكل 9 "4")، في ثلاثة اختصاصات: الأول، الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء و/ أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي. الثاني، الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادرين عن جهتين/ هيئتين قضائيتين. الثالث، الفصل في منازعات تنفيذ قرارات المحكمة الدستورية نفسها وأحكامها.

تخبر تجارب دول أخرى اختصاصات كهذه، منها النمسا بنموذجها المطور للاختصاص الأول⁽¹⁴¹⁾، وخبرة اليونان في الاختصاص الثاني⁽¹⁴²⁾. ويُنظر إلى اضطلاع المحكمة الدستورية بمراجعة قرارات المحاكم الأخرى بأنه يتسبب في "توترات لا بل نزاعات"؛ إذ تظهر فيها المحكمة الدستورية على أنها "محكمة فوق عليا"⁽¹⁴³⁾، إلا أن اختصاصات محددة كهذه لا بد من أن تُسند إلى جهة ما. ثم إن المحكمة الدستورية أحق من غيرها بالاختصاص الثالث.

ب. اختصاصات أخرى تنفرد بها الحالتان المغربية والمصرية

تنفرد المحكمة المصرية باختصاص الفصل في منازعات شؤون أعضائها، فيما يتعلق بـ "الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات"، و"طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شأن [و] ونهم وكذلك طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات". وهو اختصاص يعزز استقلالية المحكمة تجاه المنظومة القضائية عمومًا.

في المقابل (الشكل 9 "4")، تنفرد المحكمة المغربية بأربعة اختصاصات: الأول، الرقابة على الانتخابات وعمليات الاستفتاء. ويُعرف اختصاص الرقابة على الانتخابات في تجارب محاكم دستورية أخرى، كألمانيا والبرتغال وبلغاري، وكذلك النمسا في نموذجها المطور⁽¹⁴⁴⁾. ويأتي ذلك ضمن خيارات متعددة عرفتها تجارب أخرى لأشكال "الإدارة الانتخابية"، لعل أبرزها الهيئات المستقلة و/ أو الخاصة بالإشراف على الانتخابات. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاختصاص يختلف عن رقابة دستورية القوانين الانتخابية الذي تخبره التجربة الألمانية على سبيل المثال، وطبقته في الواقع الحالة المصرية من مدخل الاختصاص العام بالرقابة على الدستورية⁽¹⁴⁵⁾. وقد خبرت مصر، فترة، رقابة سابقة على دستورية مشاريع القوانين الانتخابية تحديدًا⁽¹⁴⁶⁾.

أما الرقابة على الاستفتاء، فهي من بين اختصاصات المجلس الدستوري الفرنسي⁽¹⁴⁷⁾، ولكن على نحو أوسع من الحالة المغربية، التي يتصل مجال الاستفتاء فيها بتعديل الدستور فحسب. ولا بد من التأكيد أن اختصاص المحكمة المغربية بالرقابة على الاستفتاء لا يعني أن لها رقابةً على تعديل الدستور ذاته، بل رقابة على ما يتصل بإجراءات تنظيم الاستفتاء. ولا يغيّر من الأمر استشارة الملك لرئيس المحكمة قبل عرضه لمشروع التعديل على البرلمان. وهذا هو الاختصاص الثاني للمحكمة المغربية.

141 ينظر: بن حماد، ص 345-346.

142 ينظر: ستوينبرجر، ص 24.

143 لجنة فينيسيا، ص 56.

144 بن حماد، ص 346؛ ستوينبرجر، ص 44-45.

145 شودري [وآخرون]، ص 23-24.

146 توام، ص 330-331.

147 بن حماد، ص 346.

وفي حين يطرح بعضهم في سياق الحالة المصرية عدم جواز رقابة المحاكم الدستورية على تعديل الدستور⁽¹⁴⁸⁾، أو حتى عدم جواز رقابة إجراءات إصداره⁽¹⁴⁹⁾ (وهو ما يتوافق مع موقف القضاء الدستوري المصري تاريخياً)⁽¹⁵⁰⁾، فإن عدم جواز ذلك - تجاه المسألتين - ليس مسلماً به في تجارب أخرى من غير الحالات الدراسية، والمثال الأبرز في هذا الصدد يعود إلى خبرة جنوب أفريقيا منتصف التسعينيات⁽¹⁵¹⁾. كما تخبر بعض التجارب منح المحاكم الدستورية "دوراً استشارياً" في إجراءات تعديل الدستور⁽¹⁵²⁾.

أما الاختصاص الثالث، فيتمثل في موافقة المحكمة المغربية على "تغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل"، "إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها". وذلك باعتباره نوعاً من الضمانة لضبط مجالات التشريع وتقاسمها ما بين البرلمان والحكومة كما نظمها الدستور⁽¹⁵³⁾. وأخيراً، يتمثل الاختصاص الرابع لرئيس المحكمة المغربية، وليس المحكمة بذاتها، في مشاورته (وآخرين) في إعلان حالة الاستثناء. وهو اختصاص مشابه لمشاورته في حل البرلمان وعرض مشروع تعديل الدستور السابق الإشارة إليه، ولا يرقى إلى ما خبرته تجارب أخرى، بإسناده إلى المحكمة الدستورية بذاتها⁽¹⁵⁴⁾.

خاتمة

انطلقت الدراسة من التساؤل حول أثر السعة في اختصاصات المحاكم الدستورية في بعدين: الأول، كفاءتها في أداء اختصاصها الأصلي في رقابة الدستورية؛ والثاني، تطور مكانتها في النظام الدستوري حد الاشتغال فيه فاعلاً سياسياً يزاحم السلطات الثلاث. وبالعودة إلى المقاربتين المعلن عنهما في المقدمة، تعقّب هذه الخاتمة على البعد الأول بمحاكاة مقارنة كوميلا، في حين تعقّب على البعد الثاني بمحاكاة مقارنة باس وشودري.

على صعيد البعد الأول، وضع كوميلا، في مقاربتة حول "نقاء" المحاكم الدستورية، ثلاثة تصنيفات للمحاكم محل دراسته من حيث درجة نقائها: المحاكم الخالصة النقاء، لاقتصار اختصاصها على رقابة الدستورية (بلجيكا، ولوكسمبورغ)؛ والمحاكم الوسطية النقاء، لاقتصاصها ببعض المهام الإضافية رغم أن نشاطها الرئيس لا يزال رقابة الدستورية (إيطاليا، والبرتغال)؛ والمحاكم الأقل نقاء، لتعدد اختصاصاتها على حساب قدرتها على رقابة الدستورية (ألمانيا، والنمسا، وإسبانيا)⁽¹⁵⁵⁾.

وقياساً على ذلك التصنيف تجاه الحالات الدراسية، فلا شك في أن المحكمة الأردنية هي الأكثر "نقاء"، نظراً إلى أنها الأضيق اختصاصاً من بينها، وهي بذلك الأقرب إلى النموذج الكلسني في نسخته المؤسسة. وقد كان هذا افتراض الدراسة، وتخلص إليه بوصفه نتيجة. وعلى الرغم من أن المحكمة المغربية بدت، أول وهلة،

148 الشاعر، النظرية العامة، ص 800.

149 فوزي، ص 73-74.

150 ينظر: كريم ولي الدين، "الرقابة على التعديلات الدستورية: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2020، ص 493.

151 ينظر: شودري [وآخرون]، ص 27-28.

152 ينظر: فيليب وخبيل، ص 149.

153 أنجار، ص 229-230.

154 ينظر: فيليب وخبيل، ص 149.

هي الأوسع اختصاصاً، ومن ثم الأقل "نقاء"، فإن الدراسة خلصت إلى أن هذا الوصف ينطبق على المحكمة الفلسطينية، بحكم تعدد اختصاصاتها وسعتها، فضلاً عن تعدد آليات الاتصال بها. ولعل الأهم من ذلك هو توسعها في ممارسة هذه الاختصاصات على نحو يجاوز حدودها. وتليها في ذلك، للأسباب ذاتها، المحكمة المصرية، إلا أنها تمارس نوعاً من الرقابة الذاتية لعدم التوسع في اختصاصاتها.

أما المحكمة المغربية، فلا بد من ملاحظة أن "كم" اختصاصاتها لا يعكس سعتها؛ فمنها ما هي اختصاصات شكلية أو تتصل بمشاوره رئيس المحكمة، وليس المحكمة بيهيتها المؤسسية. ومع ذلك، تبقى المحكمة المغربية الأكثر انشغالاً في الواقع عن رقابة الدستورية، تبعاً لانشغالها باختصاصات أخرى، ولا سيما رقابة الانتخابات⁽¹⁵⁶⁾. ولذلك، ربما تساهم المحكمة نفسها في عرقلة تفعيل آلية الدفع الفرعي للأفراد حتى اليوم، بردها (رفضها) لمشروع القانون المنظم لذلك من خلال ممارستها للرقابة السابقة.

أما على صعيد البعد الثاني، وفيما يتعلق بمقاربة باس وشودري، فعلى الرغم من أن هذه المقاربة لا تتنكر لأثر سعة الاختصاصات في هذا البعد، فإنها لا تقدّم اتفاقاً بشأن ماهية "المسائل الدستورية"، تبعاً للخلاف على معيار تمييز "مجالات القانون الدستوري"⁽¹⁵⁷⁾. ثم إن توصيف المحكمة بـ "المحكم النهائي في القانون"، ولا سيما عندما تدّعي المحكمة لنفسها هذا الدور، لا يضع معياراً لطبيعة اختصاصاتها، بل يكسر كل المحددات، ليس على صعيد تعدد الاختصاصات المسندة صراحة إلى المحكمة فحسب، بل في توسع المحكمة في اختصاصاتها، ولا سيما اختصاصها التفسيري. وعلى صعيد هذا البعد، تنصّر أيضاً حالة المحكمة الفلسطينية، وتليها المحكمة المصرية؛ ففي أحد القرارات التفسيرية الإشكالية للمحكمة الفلسطينية لم تجد المحكمة حرجاً من أن تعلن أن "الدستور هو ما يقوله القاضي الدستوري بشأنه"⁽¹⁵⁸⁾.

وبذلك يبدو أن الأنظمة السلطوية لا يضيرها إنشاء محاكم دستورية، طالما أن هذه الأنظمة: أولاً، تراهن على إمكانية عقد صفقة ضمنية معها، تحمي بموجبها المحكمة مصالح النظام الرئيسة مقابل تضحياتها ببعض مصالحه الثانوية لاعتبارات مهمة أخرى (قياساً على الحالة المصرية)، أو حتى تغلب بموجبها المحكمة مصالح النظام عموماً على أي مصالح أخرى (قياساً على الحالة الفلسطينية). وهو ما خاض فيه الباحثان في دراسة سابقة⁽¹⁵⁹⁾. ويساعد تلك الأنظمة في ذلك أنها: ثانياً، تحكم في استقلالية تلك المحاكم، لا سيما من خلال آلية تشكيلها، وهو ما خاض فيه الباحثان في دراسة سابقة أخرى⁽¹⁶⁰⁾. وثالثاً، تُنيط بها اختصاصات ثانوية تشغلها عن الاضطلاع باختصاصاتها الأصلية، وهو ما خاض فيه الباحثان في هذه الدراسة، مستكملين بذلك مشروعهما البحثي حول المحاكم الدستورية في الأنظمة السلطوية الذي نتجت منه هذه الدراسات الثلاث. ولكن - بالعودة إلى المقولة التي صُدرت بها مقدّمة هذه الدراسة - يبدو أن هنالك حاجة إلى "أعجوبة ثالثة"، تضمن فعلاً سمو الدستور (الأعجوبة الأولى) في الواقع، بعد أن استطاعت الأنظمة السلطوية التكيف مع المحاكم الدستورية (الأعجوبة الثانية)، وتوظيفها أيضاً لدعم مصالحها؛ فما ستكون هذه "الأعجوبة"؟

156 لاحظ الباحثان في دراسة سابقة، قارنت كمياً بينها وبين المحكمتين الفلسطينية والأردنية (باعتبارها من الجيل ذاته) أن 17 في المئة فقط من قرارات المحكمة المغربية اتصلت برقابة الدستورية، قبالة 79 في المئة في حالة المحكمة الأردنية، و67 في المئة في حالة المحكمة الفلسطينية. ينظر: توام و خليل، "الوظيفة المزدوجة"، ص 51.

157 ينظر: حاشي، ص 62-66.

158 ينظر: رشاد توام ومحمود أبو صوي، "فوق الهرم! القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية"، سياسات عربية، مج 13، العدد 72 (2025)، ص 38.

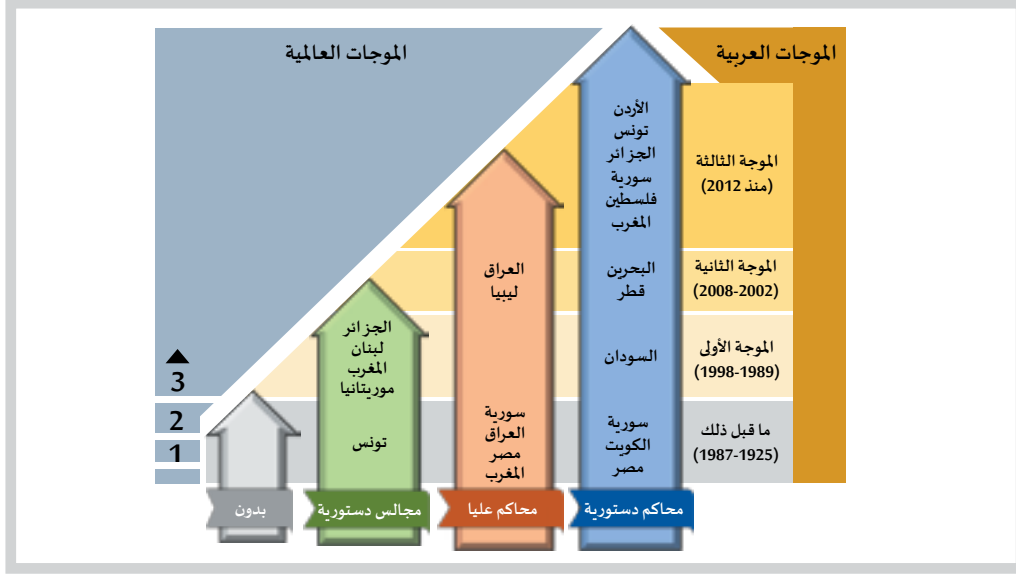
159 ينظر: توام و خليل، "الوظيفة المزدوجة".

160 ينظر: توام و خليل، "القضاء الدستوري".

ملحق الأشكال

الشكل (1)

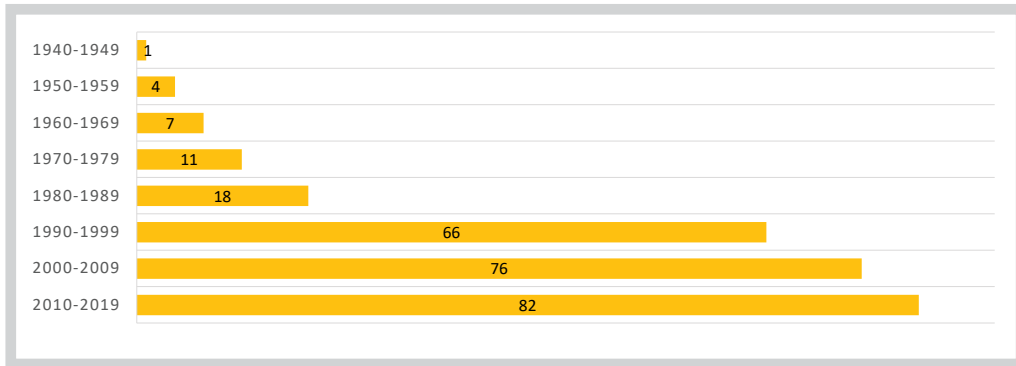
الموجات العربية للإقبال على إنشاء أنظمة مركزية لرقابة الدستورية



المصدر: من إعداد الباحثين، وهو نسخة مُقتطعة ومعدلة من الشكل (1) في: رشاد توام وعاصم خليل، "القضاء الدستوري في المنطقة العربية: أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها"، *المجلة الدولية للقانون*، مج 14، العدد 1 (2025)، ص 19. (أسماء الدول مرتبة ألفبائياً في كل مجموعة)

الشكل (2)

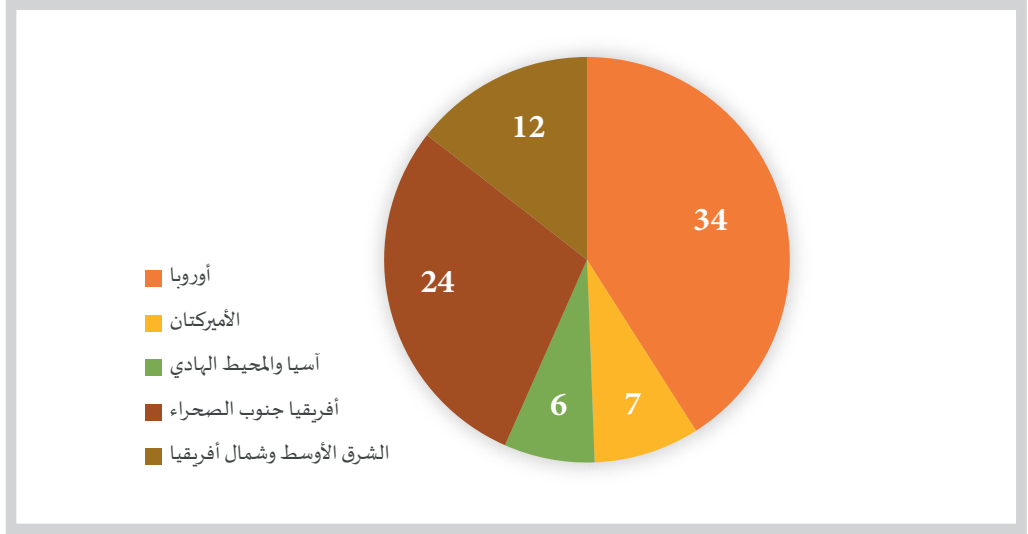
التنامي في عدد دول العالم في إقبالها على تشكيل محاكم دستورية (1949-2019)



المصدر: من إعداد الباحثين، استناداً إلى بيانات الشكل (1) في:

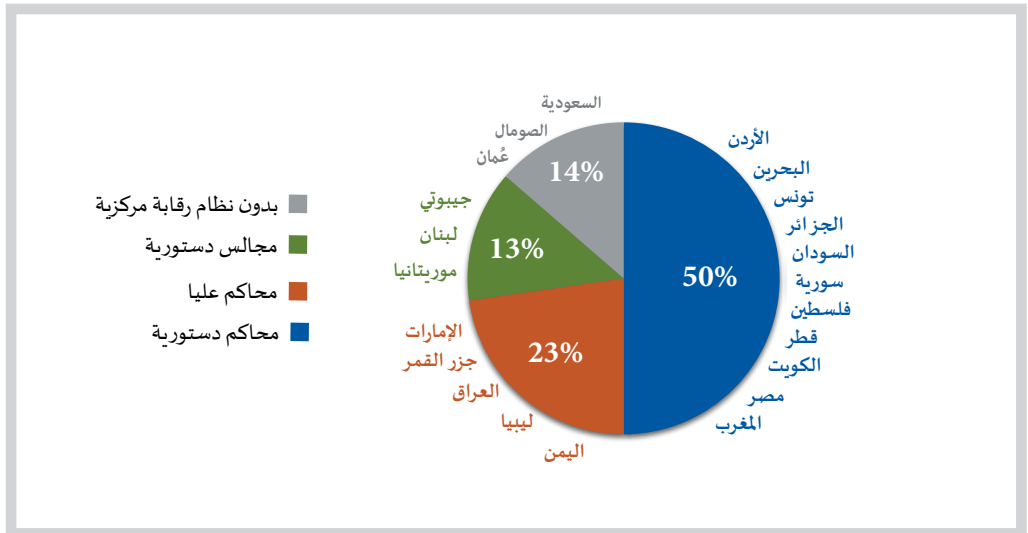
Dongwook Kim & Paul Nolette, "The Institutional Foundations of the Uneven Global Spread of Constitutional Courts," *Perspectives on Politics*, vol. 22, no. 1, Special Section (2024), p. 296.

الشكل (3)
التوزيع الجغرافي العالمي للمحاكم الدستورية العاملة (2019)



المصدر: من إعداد الباحثين، استنادًا إلى بيانات الشكل (2) في: Ibid, p. 2.

الشكل (4)
توزع الدول العربية على أنظمة رقابة الدستورية المركزية (2025)

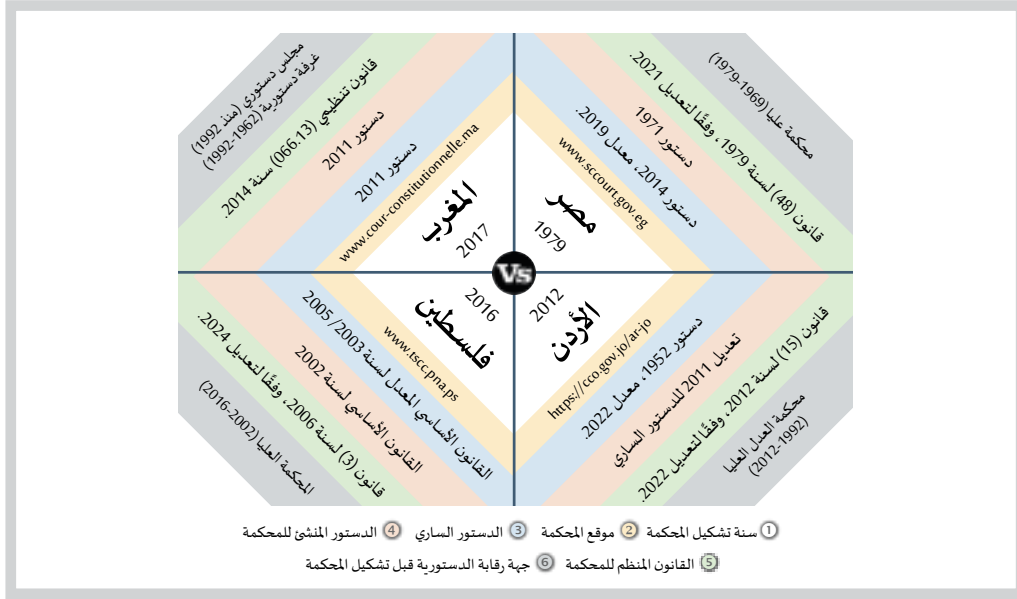


المصدر: من إعداد الباحثين، وهو نسخة مُقتطعة ومعدلة من الشكل (1) في: توام وخليل، "القضاء الدستوري"، ص 19.

(أسماء الدول مرتبة ألفبائيًا في كل مجموعة)

الشكل (5)

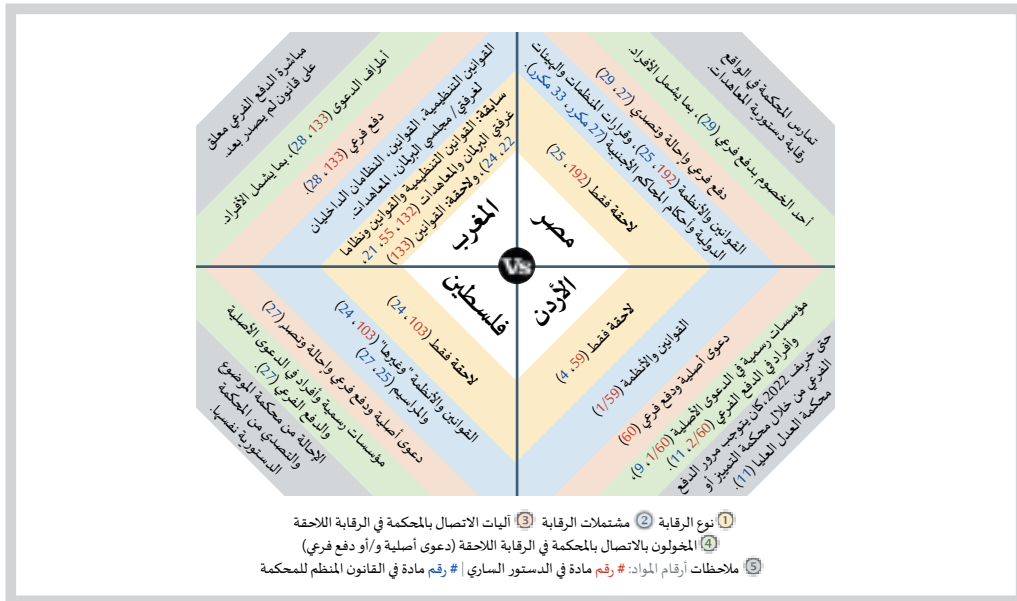
بيانات أساسية حول المحاكم الدستورية المقارنة



المصدر: من إعداد الباحثين.

الشكل (6)

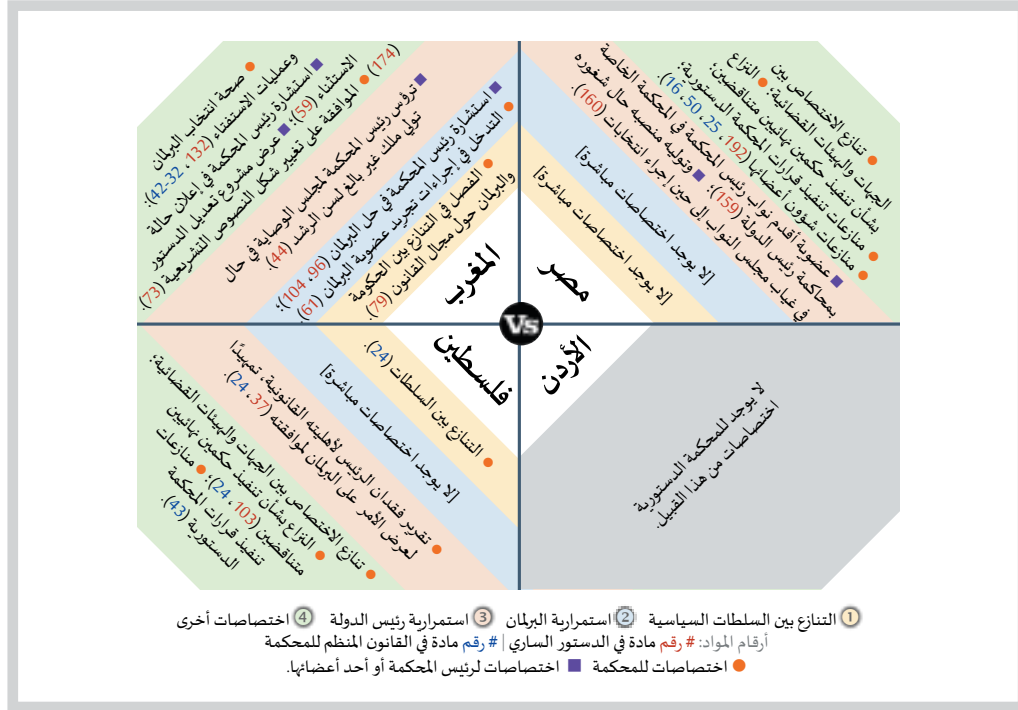
اختصاص المحاكم الدستورية المقارنة برقابة الدستورية



المصدر: من إعداد الباحثين، استناداً إلى التشريعات المشار لها في الحاشية رقم 19 في هذه الدراسة.

الشكل (9)

اختصاصات المحاكم الدستورية المقارنة تجاه منظومة السلطة



المصدر: المرجع نفسه.

المراجع

العربية

اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. أعمال الملتقى العلمي الثالث حول موضوع تأويل نصوص الدستور والتطبيقات القضائية. الكويت: 2005.

أنجار، أناس. "اختصاصات المحكمة الدستورية بالمغرب". مجلة منازعات الأعمال. العدد 26 (2017).

باس، كاثرين غلين وسوجيت شودري. "الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة". ورقة توجيهية. المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية ومركز العمليات الانتقالية الدستورية في كلية الحقوق في جامعة نيويورك (أيلول/سبتمبر 2013). في: <https://acr.ps/hBxMwn1>

البحري، حسن. القضاء الدستوري: دراسة مقارنة، ط 2. دمشق: [د. ن.]، 2021.

براون، ناثان. القانون في خدمة من؟ المحاكم - السلطة - المجتمع، تعريب محمد نور فرحات. [د. م.]: إصدارات سطور، 2004.

بلحسين، كنزة وعبد المجيد لخدري. "نطاق اختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020". مجلة نوميروس الأكاديمية. مج 4، العدد 1 (2023).

بن حماد، محمد رضا. القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ط 3. تونس: مركز النشر الجامعي، 2016.
بوكيو، المهدي. "تطور الرقابة على دستورية القوانين بالمغرب: من الغرفة الدستورية إلى المحكمة الدستورية". مجلة الأبحاث والدراسات القانونية. العدد 16 (2020).

التركمان، عمر. "الاختصاص الرقابي للمحكمة الدستورية الفلسطينية على الامتناع التشريعي: دراسة تحليلية مقارنة". مجلة الشريعة والقانون. مج 36، العدد 91 (2022).

توام، رشاد. الدولة في الجندي: الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2022.

توام، رشاد وعاصم خليل. "الوظيفة المزدوجة للقضاء الدستوري في الأنظمة السلطوية والتجربة الفلسطينية". سياسات عربية. مج 11، العدد 64-65 (2023).

_____. "القضاء الدستوري في المنطقة العربية: أثر آليات تشكيل المحاكم الدستورية الجديدة على استقلاليتها". المجلة الدولية للقانون. مج 14، العدد 1 (2025).

توام، رشاد، ومحمود أبو صوي. "فوق الهرم! القيمة القانونية لإعلان الاستقلال الفلسطيني في ضوء الدور السياسي للمحكمة الدستورية". سياسات عربية. مج 13، العدد 72 (2025).

جريج، خليل. الرقابة القضائية على أعمال التشريع. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1971.

الجنابي، هديل وعلي العكيلي. "دور المعاهدات الدولية في تعديل الدستور". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. مج 6، العدد 61 (2016).

حاشي، يوسف. **في النظرية الدستورية**. الجزائر: ابن النديم للنشر والتوزيع؛ بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

حمد، محمود. "استقلال القضاء في الوطن العربي: مؤسسات الرقابة الدستورية والمجالس القضائية العليا". **حكمة**. مج 3، العدد 6 (2023).

الحناينة، أسامة ومحمد الوريكات. "دور المحكمة الدستورية في تعزيز مهام القضاء: دراسة مقارنة (الأردن - مصر)". **مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون**. مج 40، العدد 1 (2013).

أعمال الندوة الوطنية: دستور 2011 أمام اختبار تطبيق القوانين وأداء السياسات العمومية. مراكش: جامعة القاضي عياض، 2014.

خريبو، محمد. "المحكمة الدستورية في المغرب بعد خمس سنوات من التنصيب، أية فعالية؟". **مجلة القانون والأعمال**. الإصدار 91 (2023).

رواب، جمال. "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة". **مجلة المجلس الدستوري**. العدد 17 (2021).

سامان، عبد العزيز. "القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية العليا رقم 2 لسنة 2016". **مجلة العدالة والقانون**. العدد 29 (2017).

_____. "الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية". **منشورات قانونية**. 2021/12/11. في: <https://acr.ps/hBxMwbl>

ستوينبرجر، هلمت. "مأذج عن القضاء الدستوري". لجنة فينيسيا - اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون. في: <https://acr.ps/hBxMwAC>

الشاعر، رمزي. **النظرية العامة للقانون الدستوري**، ط 5. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

_____. **النظام الدستوري المصري**. [القاهرة]: دار نصر للطباعة، 2019.

شاكر، شاكور راضي. **اختصاص القاضي الدستوري بالتفسير الملزم: دراسة تأصيلية تحليلية**. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.

شنيكات، خالد. "دور المحكمة الدستورية في النظام السياسي الأردني: دراسة في بنية المحكمة وقراراتها". **مجلة المنارة للبحوث والدراسات**. مج 25، العدد 3 (2019).

_____. "استقلال السلطة القضائية في الأردن: النصوص والسياسات والتحديات". **حكمة**. مج 3، العدد 6 (2023).

شودري، سوجيت [وآخرون]. **المحاكم الدستورية بعد الربيع العربي: آليات التعيين والاستقلال القضائي النسبي**. [د.م.]: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ومركز العمليات الانتقالية الديمقراطية في جامعة نيويورك، 2014.

- صليبا، أمين عاطف. دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة. طرابلس، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2002.
- صيام، أشرف وعمران التميمي. "النزاهة والحيادية والاستقلالية في أعمال المحكمة الدستورية العليا وقراراتها". تقارير. العدد 223. الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان" (2002).
- العبادي، محمد وليد. "اختصاصات المحكمة الدستورية الأردنية بين الواقع النظري والتطبيق العملي". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية. العدد 68 (2019).
- عبد الله، خاموش. الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في تعديل الدستور. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.
- العدوان، زياد وليث نصراوين. "دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن". مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون. مج 45، العدد 3، الملحق 4 (2018).
- جدل الدستور والمرحلة الانتقالية في مصر. الدوحة/ بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2014.
- العكور، عمر وممدوح العدوان وميساء بيضون. "مرتبة المعاهدة الدولية في التشريعات الوطنية والدستور الأردني". مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون. مج 40، العدد 1 (2013).
- العنزي، نايف. "العلاقة بين المعاهدة الدولية والتشريعات الوطنية". مجلة دراسات - علوم الشريعة والقانون، مج 43، العدد 3 (2016).
- فكري، فتحي. "تعليق على القرار التفسيري للمحكمة الدستورية العليا الصادر في الطلب رقم (10) لسنة (3) قضائية". مجلة العدالة والقانون. العدد 34 (2019).
- فوزي، هشام. رقابة دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999.
- فيليب، كزافييه وعاصم خليل. الكتيب العربي المرافق في القانون الدستوري. [تونس]: المنظمة العربية للقانون الدستوري، 2021.
- الكساسبة، عبد الرؤوف وسالم العضيلة. "المحكمة الدستورية ودورها في الرقابة على دستورية القوانين في الأردن". مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث. مج 7، ملحق 4 (2021).
- لجنة فينيسيا - اللجنة الأوروبية لتطبيق الديمقراطية بواسطة القانون. "دراسة حول إمكانية وصول الأفراد إلى العدالة الدستورية"، الدراسة رقم 2009/538 (كانون الثاني / يناير 2011). في: <https://acr.ps/hBxMvVP>
- مجموعة دراسات مهداة إلى العميد محمد رضا بن حماد: التوق إلى المعرفة. تونس: مركز النشر الجامعي، 2023.
- المدور، رشيد. "تأويل الدستور: دراسة تطبيقية على اجتهادات القضاء الدستوري في المغرب". مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية. العدد 1 (2018).
- المر، عوض. الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية. القاهرة: مركز رينيه - جان دوبي للقانون والتنمية، 2003.

الهلال، علي هادي. النظرية العامة في تفسير الدستور واتجاهات المحكمة الاتحادية العليا. بغداد: مكتبة السنهوري؛ بيروت: مكتبة زين الحقوقية، 2011.

هيلمكه، غريتشن وفرانسيس روزنبوت. "النظم السياسية وحكم القانون: استقلال القضاء من منظور مقارن". ترجمة ثائر ديب. حكمة. مج 3، العدد 6 (2023).

ولي الدين، كريم. "الرقابة على التعديلات الدستورية: دراسة مقارنة". أطروحة دكتوراه. جامعة عين شمس. القاهرة. 2020.

الأجنبية

- Belov, Martin (ed). *Courts, Politics and Constitutional Law: Judicialization of Politics and Politicization of the Judiciary*. London/ New York: Routledge, 2020.
- Comella, Víctor Ferreres. *Constitutional Courts and Democratic Values: A European Perspective*. New Haven/ London: Yale University Press, 2009.
- Grote, Rainer & T. Röder (eds.). *Constitutionalism in Islamic Countries: Between Upheaval and Continuity*. New York: Oxford University Press, 2012.
- Kim, Dongwook & Paul Nolette. "The Institutional Foundations of the Uneven Global Spread of Constitutional Courts." *Perspectives on Politics*. vol. 22, no. 1, Special Section (2024).
- Moustafa, Tamir. *The Struggle for Constitutional Power*. Cambridge/ New York: Cambridge University Press, 2007.
- Müller, Jan-Werner. *What is Populism?* Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2016.
- Romeu, Francisco Ramos. "The Establishment of Constitutional Courts: A Study of 128 Democratic Constitutions." *Review of Law and Economics*. vol. 2, no. 1 (2006).
- Ruhrmann, Katrin & Valerie Clamer (eds.). *Parliaments and Constitutional Courts: A Comparative Report through the Lens of Parliamentary Practice*. [n. d.]: Austrian Parliamentary Administration, 2022.
- Pasquino, P. & F. Billi (eds.). *The Political Origins of Constitutional Courts: Italy, Germany, France, Poland, Canada, United Kingdom*. Rome: Fondazione Adriano Olivetti, 2009.
- Venice Commission - European Commission for Democracy through Law. "Study on Individual Access to Constitutional Justice." Study no. 538/2009 (January 2011). at: <https://acr.ps/hBxMvK9>
- Wright, James D. *International Encyclopedia of the Social & Behavioral Sciences*. 2nd ed. Amsterdam: Elsevier, 2015.